

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه تقيمي الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني)
لآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن
١٩٦٦ (٢٠١٠).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) تيودور ميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي تيودور ميرون، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو الثالث عشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ من ذلك القرار إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدم بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير بناءً على طلي مجلس الأمن في الفقرة ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرة ٩ من قراره ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية لتضطلع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الممارين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم اللقذر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم. وعملاً بأحكام القرار ذاته، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وتولت الآلية، وفقاً للولاية المنوطة بها، وعلى النحو المبين أدناه، مسؤولية عدد من مهام المحكمتين الدوليتين، منها ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وتنفيذ الأحكام، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الآلية بنشاط على الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

٤ - وجدير بالذكر أن الآلية لا تزال تشهد فترة نشاط قضائي مكثف، مع استمرار المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، وإجراءات الاستئناف في قضية كارادجيتش وقضية ملاديتش، وإجراءات الإحالة والإجراءات السابقة للمحاكمة في قضية تورينابو وآخرون، ومجموعة من المسائل القضائية الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بطلب إعادة النظر في أحد الأحكام، والاطلاع على المعلومات السرية، والادعاءات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. ونظراً لكثرة المعلومات المفصّل عنها في قضية تورينابو وآخرون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، أُجّلت جلسة مراجعة الحكم في قضية نغير/باتوري، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في فرع أروشا للآلية، ولا تزال الإجراءات القضائية جارية للبت فيما إذا كان سيُحدد للجلسة موعد آخر ومتى سيجري ذلك. وإلى جانب هذا النشاط القضائي، أحرزت الآلية تقدماً مهماً خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالمهام المتبقية

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

الأخرى، واستمرت في تطوير إطارها القانوني والتنظيمي، وواصلت جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرات ١٢١-١٢٤ أدناه).

٥ - وعلى الرغم من أن الآلية واصلت إحراز تقدم كبير في الوفاء بولايتها، فقد واجهت عددا من التحديات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكان متوقعا منذ وقت طويل أن تواجه الآلية عقبات جديدة بعد إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتين اعتمدت الآلية على دعمهما وخدماتهما منذ إنشائها. ومع ذلك، عقب قرار الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عدم الموافقة على الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اضطرت الآلية إلى إعادة النظر في جزء كبير من خططها الطويلة الأجل، وأجرت تعديلا جوهريا في طائفة واسعة من عملياتها، وبدأت في وضع وتنفيذ خطة لخفض النفقات لتخفيض عدد موظفيها، فضلا عن تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف. وأسفر ذلك عن اقتراح ميزانية منقحة ومخفضة بشكل كبير لفترة السنتين، أقرتها الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٦ - وأدت هذه التخفيضات إلى موارد الآلية من الموظفين في مجالات عديدة، فضلا عن خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف. وهذه الحالة تعرض الآلية لمخاطر تشغيلية كبيرة يمكن أن يكون لها أثر سلبي على قدرتها على الاضطلاع بمهامها وإنجازها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، وقد اضطرت الآلية بالفعل إلى تأجيل أو تأخير مجموعة من شتى الأنشطة المقررة. وترد فيما يلي أمثلة عن الآثار الناجمة عن التخفيضات. ولا تزال هذه التخفيضات وحالة الغموض تؤثر سلبا في الروح المعنوية للموظفين وتزيد من خطر فقدان الموظفين وضياع المعرفة المؤسسية.

٧ - وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الآلية مصممة على مواصلة إنجاز ولايتها بفعالية وكفاءة. ولا تزال الآلية تسترشد في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها بوصفها هيكلًا صغيراً مؤقتاً يتسم بالكفاءة، تقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. وتسعى الآلية إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في فرعها معاً وتسعى بجد إلى إيجاد سبل جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها، والحفاظ على المرونة في تعيين الموظفين قدر الإمكان. وتسترشد الآلية في أداء مهامها، في مجالات منها إدارة الموارد البشرية والتوظيف، بجميع القواعد والإجراءات المعمول بها وتحترمها احتراماً كاملاً. فعلى سبيل المثال، لم تُعرض أي قضية متعلقة بعملية استقدام الموظفين على نظام العدالة الداخلي للمنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨ - وتظل الآلية مدركة للطابع المؤقت لولايتها. ووفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة، وهي بالتالي توقعات محدودة من حيث طبيعتها في هذه المرحلة من عمل الآلية وتظل خاضعة بالضرورة للتعديل في حال تغير الظروف.

ثانياً - هيكل الآلية وتنظيمها

٩ - وفقاً للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - رئيس ومدع عام ومسجل - الذين يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، والثاني في لاهاي بهولندا. وقد بدأت الآلية، بموجب ولايتها،

العمل في فرعها القائم في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولى المهام الموروثة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

١٠ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: الدوائر؛ والمدعي العام؛ وقلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. ويرد أدناه بيان بأعباء العمل التي تتحملها الدوائر وقلم الآلية.

١١ - فرئيس الآلية هو القاضي تيودور ميرون، ويباشر مهامه أساساً في فرع لاهاي. وقد أعيد تعيين القاضي ميرون في حزيران/يونيه ٢٠١٨ ليشغل منصب الرئيس حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وعيّن القاضي كارمل أغويوس خلفاً له، وذلك اعتباراً من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ويباشر المدعي العام، سيرج براميرتز، والمسجل، أولوفيمي إلياس، عملهما أساساً في فرع أروشا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعيد تعيين المدعي العام براميرتز لفترة جديدة، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

باء - القضاة

١٢ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي، لا يحضر قضاة الآلية في مقرّي فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم. ويجوز القيام بتلك الوظائف من بعيد، خارج مقرّي فرعي الآلية، قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس.

١٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٦٩ (٢٠١٦) وبالفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، أعاد الأمين العام تعيين ٢٣ قاضياً من القضاة الخمسة والعشرين لفترة جديدة مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وقد رفض أحد القاضيين المتبقين أن يطلب إعادة تعيينه، بينما رُفضت إعادة تعيين الآخر. وعلى النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/756) الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام، فقد قرر أعضاء المجلس أن يتم انتخاب قاضيين للانضمام إلى قائمة قضاة الآلية وفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي.

١٤ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، توفي القاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون مأسوفاً عليه. ومن المتوقع أن يعين الأمين العام قاضياً آخر لإكمال الفترة المتبقية من فترة ولاية القاضي راجونسون.

١٥ - وحرصاً على إدارة الآلية بفعالية وشفافية، واصل الرئيس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كعادته، تقديم تقارير خطية منتظمة عن آخر المستجدات وعقد جلسات إحاطة منتظمة لزملائه القضاة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والآلية ككل.

١٦ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دعا الرئيس إلى عقد جلسة عامة للقضاة، تجرى عن بعد عن طريق إجراء خطي وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في الآلية. وخلال الجلسة العامة،

التي اختُتمت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظر القضاة في بعض المسائل المتصلة بسير العمل الداخلي في الآلية، واعتمدوا التعديلات التي أدخلت على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

جيم - الفرعان

١٧ - وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية، يوجد فرعاً الآلية في أروشا ولاهاي. ولا تزال الآلية تحظى بتعاون ممتاز مع الدولة المضيفة لكل فرع من الفرعين، وفقا لاتفاق المقر القائم بالنسبة لكل فرع.

١٨ - وتستعمل الآلية المبنى الجديد لفرعها في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد انتهت في الفترة المشمولة بالتقرير أعمال تركيب الأجهزة التقنية في قاعة الجلسات، وبذلك تكون المنشأة القضائية جاهزة بالكامل ومصممة على أحدث طراز. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُقيمت في قاعة المحكمة جلسة المثل الأول لخمسة متهمين في قضية تورينابو وآخرون. وفيما يتعلق بأماكن العمل ككل، توشك مرحلة ما بعد التشييد من المشروع على الانتهاء، ويجري التركيز حالياً على إكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرافق، وعلى الإغلاق النهائي لحساب المشروع، وكذلك على تصحيح العيوب التقنية في مبنى المحفوظات. وعلى الرغم من هذا العامل الأخير، نُقل حتى الآن ٩٥ في المائة من محفوظات الآلية الموجودة في فرع أروشا إلى مبنى المحفوظات. ولا تزال الآلية تعمل على استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠.

١٩ - والآلية ممتنة امتناناً عميقاً لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من دعم سخي وثابت طوال الفترة التي استغرقتها مشروع البناء.

٢٠ - وواصل مكتب الآلية الفرعي في كيغالي توفير خدمات الحماية والدعم للشهود، بما في ذلك الاتصال بالهيئات الحكومية الوطنية والمحلية المعنية بهذه المسائل. وقام المكتب الفرعي في كيغالي أيضاً بتيسير أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُحيلت إلى رواندا، عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية. وقدم المكتب الفرعي في كيغالي الدعم الأساسي إلى قلم المحكمة والادعاء أثناء نقل الأشخاص الخمسة المتهمين في دعاوى انتهاك حرمة المحكمة في قضية تورينابو وآخرون إلى أروشا في الآونة الأخيرة.

٢١ - وتقاسم فرع الآلية في لاهاي والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أماكن العمل حتى إغلاق المحكمة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ضوء انخفاض الاحتياجات من أماكن العمل عقب إغلاق المحكمة، جمعت الآلية موظفيها في جزء من المبنى، لميلها الشديد إلى تفضيل البقاء في المبنى الحالي لأسباب تتعلق بالكفاءة. ويُقَلّ عقد الإنجاز من المحكمة إلى الآلية وثمة مناقشات جارية مع الدولة المضيفة ومالكي المبنى بشأن عقد الإنجاز القادم.

٢٢ - وتعرب الآلية عن امتنانها لما أبدته هولندا من التزام وما قدمته من دعم طويلي الأمد لعمل الآلية وأنشطتها.

دال - الإدارة وملاك الموظفين والميزانية

٢٣ - أُعِدَّت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بالتعاون بين الآلية والمحكمتين الدوليتين، وأدرجت في ميزانيات الآلية منذ عام ٢٠١٤. وقد تم استقدام الموظفين الإداريين للآلية وفقاً لتلك الاحتياجات على مراحل، مع تقليص حجم المحكمتين وإغلاقهما في نهاية المطاف. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت إدارة الآلية قائمة بذاتها تماماً.

٢٤ - ويوجد لدى الآلية منسقون للشؤون الجنسانية؛ وللشواغل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وبالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ولمسائل التنوع والإدماج. وكذلك فيما يتصل بمسائل الإعاقة وإمكانية استخدام ذوي الإعاقة للمرافق في أماكن العمل.

٢٥ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كان قد تم شغل ١٦٧ وظيفة من أصل ١٨٦ وظيفة من الوظائف المستمرة المعتمدة للاضطلاع بالمهام المستمرة في الآلية. ويعمل في الآلية أيضاً عدد إضافي من الموظفين يبلغ ٣٢٨ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة وذلك للمساعدة في تلبية الاحتياجات التي تنشأ بين الفينة والأخرى، بما في ذلك الأعمال القضائية ومسائل التقاضي. وتلك الوظائف قصيرة المدة بطبيعتها، وتتماشى مع الهيكل المرن للملاك الوظيفي في الآلية، ويتغير عدد هؤلاء الموظفين تبعاً لعبء العمل.

٢٦ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية موظفين من مواطني ٧٠ دولة، هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - وتمثل النساء نسبة ٥٦ في المائة من موظفي الفئة الفنية، وهو ما يتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال التكافؤ بين الجنسين. ويرد في الضميمة ١ مزيد من التفاصيل بشأن الملاك الوظيفي للآلية حسب الشعب.

٢٨ - وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٧٢ ألف على سلطة الدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار للإنفاق على الآلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٧٢ بء على الميزانية المقترحة المنقحة والمخفضة بشكل كبير للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢٤ ١٩٦ دولار.

٢٩ - ومن أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة، أعد قلم الآلية خطة للحد من الإنفاق وهو يقوم بتنفيذها لتمكين الآلية من الوفاء بالعناصر الأساسية لولايتها، أي النشاط القضائي أساساً، إلى أقصى

قدر ممكن، مع احترام سلطة الالتزام والميزانية المعتمدة. ونتيجة لهذه الخطة، تُجرى تخفيضات في كل من الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف. وتُجرى التخفيضات في كلا الفرعين، غير أن معظمها في فرع لاهاي.

٣٠ - وتنطوي هذه التخفيضات في ملاك الموظفين، في إطار خطة الحد من الإنفاق، على مخاطر كبيرة على سير العمل، من قبيل التأخر في تنفيذ الولاية، أو التأخر في تقديم الخدمات أو تقليصها، وعدم تنفيذ الأنشطة المقررة، على النحو الذي يرد بيانه في هذا التقرير.

٣١ - وبُغية إدارة التخفيضات في الوظائف، طلب مسجل الآلية إلى لجنة التفاوض المشتركة، التي تعمل كهيئة استشارية لمسجل الآلية وتتألف من ممثلين عن الإدارة ونقابة الموظفين، تقديم اقتراح لوضع سياسة مبسطة لتقليص الحجم في الظروف الملحة. واعتمد مسجل الآلية سياسة تقليص الحجم في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، وأُلغي من خلال تنفيذ هذه السياسة عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وفي الوقت نفسه، اقترحت اللجنة سياسة لتقليص حجم الآلية بهدف توجيه التخفيضات في الوظائف في المستقبل. وسياسة تقليص حجم الآلية هي سياسة أوسع نطاقاً وتستند إلى الدروس المستفادة خلال عملية التقليص التي نُفذت في كلتا المحكمتين. واعتمد المسجل سياسة تقليص حجم الآلية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأُنجزت عملية الاستعراض المقارن في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وفي أعقاب تنفيذ السياسة، ستُجرى تخفيضات إضافية في الوظائف في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٢ - وتنص خطة الحد من الإنفاق أيضاً على إجراء تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى أقصى حد ممكن. فعلى سبيل المثال، خُفّضت مصروفات التشغيل العامة تخفيضاً كبيراً من خلال اتخاذ تدابير من قبيل الحد من دخول الموظفين إلى المباني ليلاً وأثناء عطل نهاية الأسبوع، وإعادة تصميم مساكن الموظفين في مبنى لاهاي من أجل تقليل عدد الطوابق المستخدمة (ومن ثمّ الاقتصاد في تكاليف المرافق والخدمات)، ومراجعة ترتيبات تقديم الخدمات الأخرى، مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات والبريد الداخلي والتنظيف. وفي السياق نفسه، يقتصر إدخال التحسينات على أماكن عمل الآلية على الضروري منها اللازم للاستجابة للشواغل المتصلة بالأمن أو الصحة والسلامة ولتلبية المتطلبات التشغيلية غير المتوقعة. وقد تم استعراض وتخفيض ممتلكات الآلية من المركبات، ولم يُرصد أي اعتماد في الميزانية المقترحة المنقّحة لاقتناء أي مركبات جديدة.

٣٣ - ويرد في الضميمة ٢ تفاصيل تكاليف الآلية وتوزيعها، معروضة في شكل مبالغ ملتزم بها.

هاء - الإطار القانوني والتنظيمي

٣٤ - لقد واصلت الآلية، بعد أن وضعت هيكلًا لتنظيم أنشطتها، وضع قواعد وإجراءات وسياسات ثوائم بين أفضل ممارسات كلتا المحكمتين، وكذلك ممارساتها هي نفسها، وتستفيد من تلك الممارسات، كي يتسنى لها إنجاز ولايتها على النحو الأمثل وبطريقة تتسم بالبساطة والكفاءة.

٣٥ - ونظر الرئيس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في مجموعة متنوعة من مشاريع السياسات وقدم تعقيبات عليها إلى قلم الآلية. وعلاوة على ذلك، قام الرئيس بتنقيح الدليل العملي لإجراءات البت في طلبات العفو عن المحكوم عليهم أمام المحكمتين وآلية تصريف أعمالها المتبقية أو تخفيف الأحكام الصادرة

بحقهم أو الإفراج عنهم قبل نهاية فترة العقوبة، كما قام بتنقيح الدليل العملي لإجراءات اقتراح التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية وإجراءات النظر في التعديلات المقترحة ونشرها.

٣٦ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بلغت الآلية مرحلة هامة مع اعتماد الرئيس للقواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أمام الآلية أو المحتجزين بأمر من الآلية لأسباب أخرى. وستكون هذه القواعد التي ستدخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مصحوبة بأنظمة إضافية أكثر تحديداً ذات صلة بالاحتجاز تصدر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتنطبق هذه القواعد والأنظمة التي تحكم المسائل المتعلقة بالاحتجاز على فرعي الآلية وتستند إلى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق). ورشما يبدأ نفاذ القواعد والأنظمة الخاصة بالآلية، يستمر تطبيق قواعد الاحتجاز والصكوك ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع أروشا، في حين يستمر تطبيق قواعد الاحتجاز والصكوك ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع لاهاي.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام قلم الآلية باستعراض مشاريع صكوك السياسات العامة المتعلقة بتقاسم الدعم والحماية للضحايا والشهود. وستشمل هذه الصكوك، في إطار عمليات إدارة شؤون الشهود التي يقوم بها قلم الآلية، تُهجاً ملائمة ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وسترد الاعتبارات الجنسانية أيضاً في صكوك من مستوى أدنى يجري استعراضها وتعديلها، حسب الاقتضاء، على مدى الأشهر القليلة المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، يعكف قلم الآلية على صياغة مدونة لقواعد السلوك لموظفي وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم، وهو بصدد إعداد الصيغة النهائية للتعديلات المزمع إدخالها على مدونة قواعد السلوك المهني لمهامي الدفاع أمام الآلية بُغية زيادة توضيح الالتزامات المترتبة على موظفي دعم الدفاع.

٣٨ - وتوفر الصكوك والسياسات القانونية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية الداخلية وإجراءات التشغيل السارية في الآلية قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية لأصحاب المصلحة بشأن مجموعة واسعة من المهام المنوطة بالآلية.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية عدد من المسائل المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة عملهم بشأن مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، وأصدروا ٢٤٤ قراراً وأمرأً خلال هذه الفترة. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، تُقّدت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وأوكل الرئيس المسائل إلى القضاة على أساس التوزيع العادل لعبء العمل. ويقدم المساعدة إلى جميع القضاة المدرجين في القائمة فريق صغير يتألف من ١٩ موظفاً من موظفي الدوائر يعملون في فرعي الآلية.

٤٠ - ومن بين ٢٤٤ قراراً وأمرأً صادراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ١٤٧ قراراً أو أمرأً (أو حوالي ثلاثة من كل خمسة قرارات أو أوامر) يتعلق ليس بالبت في الجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي وإنما بالبت في الطلبات المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإنفاذ الأحكام، والتحقيق في الادعاءات

المتعلقة بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمة المتهمين في تلك الادعاءات، فضلاً عن إدارة عمل الدوائر والاستعراض القضائي للقرارات الإدارية. وبثَّ في جميع هذه المسائل أساساً الرئيس أو قضاة منفردون يعملون عن بُعد أو بثَّ فيها رئيس هيئة الحكم في قضية ما زالت قيد النظر.

٤١ - فعلى سبيل المثال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على الآلية خمس مسائل ذات صلة بادعاءات تتعلق بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة. وعلى وجه الخصوص، جرت عمليات اعتقال وعُقدت جلسة أولية في إحدى القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، وكانت تلك الجلسة أول جلسة استماع في فرع الآلية بأروشا، وشكلت حدثاً هاماً بالنسبة للآلية. وعلى وجه التحديد، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، أكد القاضي سيون كي بارك لائحة اتهامات صادرة ضد ماكسيميليان تورينابو وأنسيلمي نزابونيمبا وجان دو ديو نداغيجيمانو وماري روز فاتوما وديك بروندنس مونيشولي، موجهاً تهمةين بانتهاك حرمة المحكمة و تهمة واحدة بالتحريض على انتهاك حرمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية فيما يتعلق بمزاعم التدخل في قضية *نغيرا/باتوري* التي توجد حالياً قيد النظر. وقد أُلقي القبض على المتهمين في رواندا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وُثِّقوا إلى مقر فرع الآلية في أروشا في ١١ أيلول/سبتمبر. وأنكر المتهمون جميع التهم الموجهة إليهم أمام القاضي فاغن بروس يونسن في أثناء مثلهم الأول في ١٣ أيلول/سبتمبر. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، أصدر القاضي يونسن أمراً يطلب معلومات من رواندا والأطراف بشأن مدى ملائمة إحالة هذه القضية إلى رواندا للمحاكمة. ولا تزال الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، بما فيها النظر فيما إذا كان ينبغي إحالة القضية إلى رواندا، مستمرة. وقد تقرر، حسبما تقتضيه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عقد جلسة تحضيرية في أروشا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٢ - وأُحيلت قضية انتهاك حرمة المحكمة المرفوعة ضد بيتار يوييتش وفييريكا راديتا، التي نُقلت من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى سلطات صربيا للمحاكمة بأمر من القاضي آيدين سيفيا أكاي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. واستأنف المدعي العام صديق المحكمة في هذه القضية أمر الإحالة ولا يزال الاستئناف معروضاً أمام هيئة القضاة في دائرة الاستئناف.

٤٣ - ولما كانت الآلية مُلزَمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة وملاحقة المتهمين، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، سيستمر إلى حين إغلاقها. ورغم أنه ليس بالإمكان التنبؤ تماماً متى وكم مرة سترد في المستقبل طلبات الاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام الذي صدر قبل إنشاء الآلية (S/2009/258)، يُتوقع أن يستمر تقديم هذه الطلبات ما دامت التحقيقات والملاحقات القضائية تُجرى في القضايا أمام المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يُرجَّح أن يواصل المتهمون أو المستأنفون تقديم طلبات من هذا القبيل ما دامت قضاياهم لم يُتَّ فيهما، ويمكن أيضاً أن يستمر المدانون في تقديم الطلبات حتى انتهاء مدة عقوبتهم.

٤٤ - وواصل قضاة الآلية أيضاً عملهم في محاكمة ابتدائية واحدة وفي قضايا الاستئناف وطلبات مراجعة الأحكام المتصلة بالجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي، على النحو المبين أدناه.

٤٥ - ففي قضية يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتفيتش، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتُوشك مرافعة الادعاء على الانتهاء. وتمشياً مع التوقعات الواردة في التقارير السابقة، انتهى الادعاء من تقديم معظم شهوده بعد فترة وجيزة من الإجازة القضائية الصيفية. وتعيّن تأجيل موعد إدلاء شاهد الإثبات الأخير بشهادته، التي كان من المتوقع أن يقدمها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وذلك مراعاة الحالة الصحية للشاهد، وإتاحة الفرصة لاستكمال الإجراءات القانونية أو الإدارية المحلية الأخرى الضرورية لتيسير إدلائه بشهادته. ومن المتوقع الاستماع إلى شاهد الإثبات قبل نهاية السنة أو في مطلع عام ٢٠١٩. وفي هذه المرحلة، لا يُتوقع أن يؤثر أي خروج عن التوقعات السابقة بشأن اختتام مرافعة الادعاء في صيف عام ٢٠١٨ على المدة الإجمالية المتوقعة أن تستغرقها القضية. وبعد انتهاء الادعاء من مرافعته وتقديم الدفاع لقائمة شهوده وأدلته، سيكون ممكناً إعداد توقعات أكثر تفصيلاً بشأن المدة الإجمالية التي ستستغرقها إجراءات المحاكمة المتبقية. بيد أنه بالنظر إلى المدة التي استغرقتها مرافعة الدفاع خلال الإجراءات الأصلية، يُرجح أن تنتهي إجراءات المحاكمة في هذه القضية في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يقوم القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم هيئة الحكم بأعمالهم في مقر فرع الآلية في لاهاي.

٤٦ - وتواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراءات الاستئناف الذي رفعه كل من رادوفان كارادجيتش والادعاء ضد الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادجيتش. وكانت الدائرة الابتدائية قد قضت بإدانة السيد كارادجيتش بجرمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بأربعين سنة سجنًا. وعرض السيد كارادجيتش والادعاء في إخطاريهما بالاستئناف، المقدمين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٤ مبرراً لاستئناف الحكم. وطلب الطرفان من دائرة الاستئناف قبول تمديد الأجل المحددة لتقديم المذكرات بحجة اتساع نطاق القضية ودرجة تعقيداتها غير المسبوقين، والعدد الكبير للأدلة المسجلة، وطول مدة الحكم الابتدائي، وتعقيد المسائل التي أثيرت في الاستئناف. ووافقت دائرة الاستئناف جزئياً على الطلبين، وبعد تمديد الأجل لفترة ٢١٧ يوماً، انتهى تقديم المذكرات في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقديم الطرفين مذكرات الرد. وعُقدت جلسة استئناف في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتقرر الانتهاء من القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك قبل الموعد المتوقع بكثير. ومع ذلك، وبعد التماس السيد كارادجيتش تنحية القاضي تيودور ميرون من هيئة المحكمة، انسحب الرئيس من القضية في ٢٧ أيلول/سبتمبر، موضحاً أن ذلك يصب في مصلحة العدالة حتى لا يُسمح لإجراءات التماس التنحية بإعاقة تقدم إجراءات الاستئناف في هذه القضية. وفي نفس اليوم، تم تعيين القاضي إيفو نيلسون كايرس باتيستيا روسا ملء المنصب الشاغر في هيئة المحكمة. وفي وقت لاحق، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أكدت دائرة الاستئناف أنه من اختصاص الرئيس، بعد انسحابه من القضية، أن يتعين القاضي روسا ليحل محله. وبالنظر إلى ضرورة أن يكون القاضي روسا على دراية كاملة بالقضية وقادراً على المشاركة في المداولات، من المتوقع الانتهاء من القضية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩. وفيما عدا جلسة الاستئناف والمداولات الشخصية، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في القضية بأعمالهم عن بُعد.

٤٧ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية راتكو ملاديتش، وأدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

وانتهكات قوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وطلب السيد ملاديتش من دائرة الاستئناف تمديد الموعد النهائي لتقديم المذكرات، نظراً إلى اتساع نطاق القضية وتعقيدها بشكل استثنائي، وطول مدة الحكم الابتدائي، ونقص الموارد لدى الدفاع، والملفات الطبية والقانونية المتوخاة. فوافقت دائرة الاستئناف جزئياً على الطلبات، وسمحت بتمديد المواعيد النهائية بما مجموعه ٢١٠ أيام. وقدم كل من السيد ملاديتش وهيئة الادعاء إخطارات الاستئناف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، والمذكرات الاستئنافية في ٦ آب/أغسطس، ثم الردود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وبعد إحالة ملتزمات التنحية التي قدمها السيد ملاديتش إلى أكبر القضاة مرتبة بعد الرئيس، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استبعد القاضي كلاً من القاضي تيودور ميرون والقاضي كارميل أجيوس والقاضي ليو داكون من القضية في ٣ أيلول/سبتمبر بسبب شبهة التحيز. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، عُيِّن القاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون، وغبيرداو غوستاف كام، وإليزابيث إباندا - ناهاميا، ملء المناصب الشاغرة في هيئة المحكمة. وانتخبت هيئة المحكمة القاضي نيامبي رئيسة لهيئة الحكم. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، عُيِّن القاضي راجونسون، بطلب منه، في هيئة المحكمة بالقضية أميناتا لويس روني نغوم. وعلى نحو ما هو مبين أدناه، لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية ما إلا عند انتهاء تقديم المذكرات، وهو ما يتوقع أن يتم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذه المرحلة، لا يزال يُحتفظ بالتقديرات التي وُضعت قبل تقديم المذكرات، والتي تشير إلى أن القضية ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وفي الوقت الحاضر، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد.

٤٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم أوغسطين نغيراباتواري طلباً التمس فيه إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه. وعلى نحو ما ورد في تقارير سابقة، تأخرت إجراءات النظر في القضية لأن القاضي آيدين سيفاكاي لم يتمكن من ممارسة مهامه القضائية إلى حين الإفراج عنه مؤقتاً في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتمكنت دائرة الاستئناف بعد ذلك من النظر في الأسس الموضوعية لطلب السيد نغيراباتواري. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف على طلب إعادة النظر في الحكم، ووجهت الطرفين إلى إيداع قائمة بالأدلة المقترحة والشهود المقترحين تحضيراً لعقد جلسة لمراجعة الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أذنت دائرة الاستئناف باستبدال محامي السيد نغيراباتواري بسبب تضارب في المصالح. وعقب استبدال المحامي، طلب قاضي مرحلة ما قبل المراجعة من السيد نغيراباتواري وهيئة الادعاء تقديم قائمة بما يعتزمان عرضه من أدلة وشهود بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ بغية الاستماع لهما في جلسة مراجعة الحكم المقبلة. وبعد تلقي تلك المعلومات، حُدد انعقاد الجلسة أيام ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، أرجأت دائرة الاستئناف الجلسة بناء على طلب السيد نغيراباتواري لإتاحة الوقت له للنظر في الحجم الكبير من المواد المتعلقة بقضية تورينابو وآخرون، التي كُشف له عنها بعد إلقاء القبض على المتهمين في القضية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، سعى قاضي مرحلة ما قبل المراجعة للحصول على وجهتي نظر الطرفين بشأن متى سيكونان مستعدين للمضي قدماً في جلسة المراجعة. وقدم السيد نغيراباتواري مذكرة مفادها أنه ليس بوسع تحديد متى سيكون مستعداً للمضي قدماً، والتمس تأجيل الجلسة إلى حين الانتهاء من قضية تورينو وآخرون. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدرت دائرة الاستئناف قراراً أشارت فيه إلى أنها ترى أنه من الطبيعي أن يكون مقدم الالتماس مستعداً لإثبات وجود الواقعة الجديدة في غضون فترة زمنية معقولة بعد صدور قرار قبول المراجعة، وطلبت بالتالي من الطرفين تقديم مذكرات حول ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعادة النظر في قرار قبول المراجعة. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يباشر جميع قضاة

هيئة المحكمة الذين ينظرون في هذه القضية أعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يرأس المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٤٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر رئيس الآلية، بناء على صلاحياته في مجال إنفاذ الأحكام، ٢٩ أمراً وقراراً تتعلق بطلبات بالإفراج المبكر، إضافة إلى عدد من القرارات الأخرى. وينظر الرئيس حالياً في عدد من المسائل السرية الأخرى المتعلقة بالإفراج. ولغرض التوصل إلى قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، الذين هم قضاة في الآلية، حسب الاقتضاء، وذلك باللجوء إلى إجراء العمل عن بُعد. وإذا لم يكن أي من القضاة الذين قضاوا بالعقوبة من قضاة الآلية، يتعين على الرئيس التشاور مع قاضيين آخرين على الأقل. وعند البت في طلبات الإفراج المبكر، يظل الرئيس مدركاً للمسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، ويتخذ خطوات لاستكشاف الحلول المناسبة التي تتفق مع الإطار القانوني التنظيمي والاجتهاد القضائي ذي الصلة.

٥٠ - وأصدر الرئيس أيضاً عدداً من الأوامر والقرارات الإضافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ١٠ أوامر وقرارات متعلقة بطلبات إعادة النظر في قرارات إدارية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس ٢٤ أمر تكليف: ١٣ أمراً لقضاة منفردين، وأمر واحد لدائرة ابتدائية، و ١٠ أوامر لدائرة الاستئناف.

٥١ - ويفترض في جميع التقديرات الواردة في هذا التقرير فيما يتعلق بالأنشطة القضائية عدم وقوع أحداث استثنائية أثناء سير الإجراءات قد يكون لها تأثير على إنجازها، مثل استبدال محام لأسباب صحية، أو ظهور خلافات جديدة، أو مرض أحد المتهمين. وتظل كل التوقعات قابلة للتحديث دورياً استناداً إلى أي معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار في تقريره التقييمي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أية تغييرات مردّها إلى الوفاء بشروط الفصل العادل في القضايا أنها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، إذ لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند انتهاء المحاكمة أو عند تقديم مذكرة استئناف. وفيما يتصل بالتوقعات المتعلقة بالأنشطة القضائية بخلاف المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام وجاء فيها أنه "من غير الممكن التنبؤ" متى وكم مرة ستقدم طلبات تتصل "بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام"، بيد أنه "من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن" (انظر S/2009/258، الفقرة ١٠٢).

٥٢ - وظلت الجهود تُبذل لتبسيط أساليب وإجراءات العمل الداخلية في الدوائر، وبالتعاون مع مختلف الأقسام الأخرى في الآلية، لزيادة تيسير الحفاظ على كفاءة وشفافية بيئة عمل "المكتب الواحد" التي تستند إلى الموارد المتاحة في فرعي الآلية من أجل معالجة عبء العمل القضائي بصورة جماعية، حيثما وُجد. وبالإضافة إلى ما سبق، واصل القضاة الذين يمثلون بكفاءاتهم على نحو متوازن تقريباً نظام القانون المدني ونظام القانون العام، الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في البت في المسائل المختلفة التي يكلفون بها.

٥٣ - وعلى الرغم من مواطن القوة المذكورة، تأثر كل من قسم الدعم القانوني للدوائر ومكتب الرئيس بقرار عدم الموافقة على ميزانية الآلية على النحو المقترح أصلاً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وعلى وجه

الخصوص، أدت مغادرة عدة موظفين للأفرقة الصغيرة الحجم أصلاً وإرجاء التوظيف لملء الشواغر إلى زيادة عبء العمل الذي يتحمّله الموظفون الحاليون وأدت إلى إطالة الأطر الزمنية المحددة لمعالجة عدد أقل من المسائل الحساسة من حيث التوقيت.

رابعاً - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٥٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين.

٥٥ - قام قلم الآلية بتجهيز وتوزيع أكثر من ١٥٨٠ مذكرة، منها ١٠٦ مذكرات قانونية لقلم الآلية، بلغ مجموع صفحاتها أكثر من ١٦٦٠٠ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، قام قلم الآلية بتيسير إجراءات مثل خمسة متهمين في قضية تورينابو وآخرون في أروشا وقدم الخدمات المصاحبة لها. وفي لاهاي، يسر قلم الآلية إقامة ثلاث جلسات تحضيرية للنظر في استئناف قضية كارادجيتش وقضية ملاديتش، ولسات استماع في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وقدم الخدمات المصاحبة. وفيما يتعلق بقضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، يسر قلم الآلية عقد الجلسات وفقاً للجدول الزمني للدائرة الابتدائية، وكذلك إدلاء ثلاثة من الشهود بإفاداتهم عن طريق التداول بالفيديو.

٥٦ - وترجم قسم خدمات الدعم اللغوي التابع لقلم الآلية ٩٠٠٠ صفحة من الوثائق، ووقّر ما قدره ١٨٠ يوماً من خدمات مترجمي الجلسات الشفويين، وأصدر ٣٥٠٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويشمل ذلك وحدة اللغة الكينيارواندية التابعة لقسم خدمات الدعم اللغوي، التي تترجم وثائق منها تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا الحالية إلى رواندا.

٥٧ - ولم تترك التخفيضات المنفذة عملاً بخطة الحد من الإنفاق إلا الحد الأدنى من الموظفين في قلم الآلية للقيام بالمهام المتعلقة بقاعات الجلسات في القضايا الجارية. فعلى سبيل المثال، تؤثر التخفيضات في عدد موظفي خدمات الأمن والدعم اللغوي في قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم أو العمل لساعات طويلة، إذا لزم الأمر، إلا إذا أُخطرت بذلك مسبقاً وقبل وقت طويل. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن التأخيرات المتوقعة في إجراءات المحكمة لم تتحقق بعد، فما دام القلم لا يمكن أن يوفر سوى دعم تقني وإداري محدود، فإن ذلك قد أبطأ من وتيرة الإجراءات: فتنفيذ القرارات القضائية التي تتطلب دعماً من القلم، مثل تنقيحات المحاضر والتسجيلات السمعية البصرية، شهد تأخيرات كثيرة في بعض الأحيان. وبالمثل، فإن خدمات تجهيز وثائق معينة وترجمتها وتبليغها يستغرق وقتاً أطول، مما يؤدي إلى إبطاء التقدم في القضايا الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب التخفيضات التي يجري تنفيذها أيضاً من الآلية تأجيل أو تأخير التصديق على السجلات القضائية في عدد من القضايا التي انتهى البت فيها.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تنفيذ خطة خفض النفقات، فإن الضغط الزائد على الموارد المحدودة لدوائر الدعم اللغوي سيؤدي إلى تأخير الترجمات اللازمة للإجراءات القضائية. ويتوقع أن يؤدي تخفيض عدد الموظفين في دوائر الدعم اللغوي إلى التأخر لعدة شهور في إنجاز ترجمة الحكم الابتدائي الصادر في قضية ملاديتش إلى اللغات البوسنية والكرواتية والصربية، الأمر الذي يهدد بتأخير سير إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش. وبعدها فقط سيكون بالإمكان الشروع في الترجمة إلى اللغات

البوسنية والكرواتية والصربية لحكم الاستئناف في قضية برليتش وآخرون، وحكم الاستئناف في قضية كارادجيتش، عند صدوره. ومع ذلك، تمكنت دوائر الدعم اللغوي خلال الفترة المشمولة بالتقرير من إتمام ترجمة حكم الاستئناف في قضية شيشيلي بفضل الاستخدام الرشيد للموارد.

٥٩ - وتولى مكتب المساعدة القانونية والدفاع التابع لقلم الآلية إدارة نظام المساعدة القانونية التابع للآلية، ووفر أشكالا مختلفة من المساعدة، المالية وغيرها، لما متوسطه ٦٢ فريق دفاع، وضمت هذه الأفرقة أعضاء يقارب مجموعهم ١٤٤ عضواً. وعلى وجه الخصوص، قام المكتب بتجهيز أكثر من ٣٠٠ فاتورة دفاع وطلبات سفر وتقارير نفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، زاد المكتب إلى ٦٠ عدد المحامين المقبولين في قائمة المحامين المؤهلين لتعيينهم لمؤازرة المشتبه فيهم والمتهمين أمام الآلية.

خامسا - الضحايا والشهود

٦٠ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية حماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في قضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين مثلوا أو قد يمثلون أمام الآلية. ويستلزم ذلك عملياً تقديم الحماية والدعم لما يقرب من ٣١٥٠ شاهداً.

٦١ - وقامت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، امتثالاً لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بتوفير الأمن للشهود عن طريق تقييم التهديدات التي يتعرضون لها وتنسيق الاستجابة للاحتياجات ذات الصلة بأمنهم. وكفلت الوحدة أيضاً الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، واستمرت في الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تغييرها أو تعزيزها. وعلاوة على ذلك، يَسِّرُ الوحدة الاتصال فيما بين الأطراف والشهود المنقولين إلى أماكن إقامة جديدة أو شهود الأطراف المتنازع معها كلما لزم ذلك.

٦٢ - واستمرت أفرقة حماية الشهود في فرع الآلية في تبادل أفضل الممارسات واستخدام نظام مشترك لتكنولوجيا المعلومات فيما يخص قواعد بيانات الشهود الخاصة بكل منهما. ويعزز هذا النظام الكفاءة التشغيلية إلى أقصى حد ممكن على نطاق الفرعين.

٦٣ - ونفذت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٥ أمراً قضائياً متعلقاً بشهود مشمولين بالحماية، منها أوامر متعلقة بطلبات تغيير تدابير الحماية. واستمرت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم بفرع لاهاي في تلقي إحالات جديدة لتقييم تدابير الحماية وتنفيذها.

٦٤ - وفي إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا، ظل الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية. وتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد أُصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم خلال الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم دعم ٨٥ شخصاً من الشهود المشمولين بالحماية ممن أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حل المسائل المتعلقة بصفة اللاجئ وبالإقامة.

٦٥ - وواصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع لاهاي دعم الأنشطة المتعلقة بالشهود في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، إذ تولت تيسير إدلاء ١١ شاهدا بشهاداتهم. واضطلعت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع أروشا، مع نظيرتها في لاهاي، بالترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة لتنفيذ أنشطة الشهود فيما يتعلق بالجلسة المتوقعة عقدها في قضية نغيز/باتوري.

٦٦ - وأصدرت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بيانات مطموسة هوية أصحابها مستقاة من دراسة تجريبية معنونة "أصداء الشهادات" أجراها قسم الضحايا والشهود بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومعهد كاسليري للسلام بجامعة نورث تكساس، وتناولت بالبحث أثر الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة على الشهود على المدى الطويل. ومن بين تتضمنه هذه البيانات معلومات عن الخصائص الديمغرافية للشهود، والأسباب التي دفعتهم إلى الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، والأثر الاجتماعي الاقتصادي للإدلاء بالشهادة، والشواغل الأمنية للشهود، وسلامتهم البدنية وراحتهم النفسية، والتصورات السائدة عن العدالة والمحكمة. وبإتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للآلية، تهدف وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم إلى زيادة الاعتراف بأهمية دعم الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية والتشجيع على زيادة البحث والتطوير في هذا المجال.

٦٧ - ويُتوقع أن تظل حماية الضحايا والشهود مطلوبة في السنوات المقبلة في ضوء أوامر الحماية القضائية العديدة التي تغطي ٣١٥٠ ضحية وشاهدا والتي ستظل نافذة، ما لم يتقرر إلغاؤها أو التنازل عنها. ويصعب إعطاء تقدير دقيق للمدة التي ستظل فيها مهمة حماية الضحايا والشهود مطلوبة. فرمما يظل تقديم الدعم مطلوباً حتى وفاة آخر شاهد أو ضحية، أو حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد الأسرة المباشرة للشاهد أو الضحية حيثما تعين. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين إلى أماكن إقامة جديدة، قد يظل الدعم مطلوباً حتى وفاة آخر فرد في الأسرة المباشرة.

سادسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمات الابتدائية ولإجراءات الاستئناف

٦٨ - نُقلت إلى الآلية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مسؤولية تعقب الهاربين المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم، وفقا للمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢). وقد حث المجلس في ذلك القرار جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع الآلية ومدها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم في أسرع وقت ممكن. وكرر المجلس هذا النداء في قرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتعرب الآلية عن تقديرها البالغ لدعم المجلس المستمر فيما يتعلق بهذه المسألة الحيوية.

٦٩ - وظل ثمانية متهمين ممن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم هاربين. وتحتفظ الآلية بالولاية القضائية على ثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا، وأوغستان بيزمانا، وبروتيه ميرانيا. وأحالت المحكمة قضايا الهاربين الخمسة الآخرين إلى رواندا. وظلت مسألة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص الثمانية ومحاكمتهم أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وتدرج مهمة تعقب الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وترد مناقشتها في تقريره (انظر المرفق الثاني).

٧٠ - لقد ظلت الآلية تعمل على الاحتفاظ بقدرتها على مباشرة المحاكمات أو دعاوى الاستئناف إذا قُبض على أي واحد من الهاربين أو إذا أسفرت دعوى من الدعاوى الجارية عن دعوى استئناف أو إعادة محاكمة، وذلك في إطار التزام الآلية بالكفاءة في عملها. وعملا بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى التعجيل باستقدام ما يلزم من موظفين إضافيين لدعم تلك المهام القضائية.

٧١ - وقد برهنت الآلية على استعدادها لمباشرة دعاوى انتهاك حرمة المحكمة المقامة في قضية تورينابو وآخرون، حيث نُقل خمسة متهمين بسرعة من كيغالي إلى فرع أروشا ومثلوا أمام الآلية لأول مرة بعد ذلك بيومين.

٧٢ - وسيظل التأهب لإجراء المحاكمات مطلوباً طالما بقيت القضايا الخاصة بالمتهمين الهاربين معلقة أمام الآلية. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يصدر أمر بإعادة المحاكمة في أي دعوى من دعاوى الاستئناف الجارية، أو أن تقام دعاوى جديدة تخص انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، أو أن يُلغى قرار إحالة قضية ما إلى ولاية قضائية وطنية للمحاكمة فيها.

سابعاً - مرافق الاحتجاز

٧٣ - تحتجز الآلية في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي أشخاصاً ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو إجراءات قضائية أخرى أمام الآلية، كما يوجد لديها أشخاص محتجزون لأسباب أخرى بأمر من الآلية، من قبيل الأشخاص المدانين الذين ينتظرون أن يُنقلوا إلى دولة لإنفاذ الأحكام.

٧٤ - ويُتوقع أن تظل خدمات مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا مطلوبة إلى أن يُنقل الشخص الذي أُدين وينتظر حالياً نقله إلى إحدى دول إنفاذ الحكم، أو إلى أن يُفرج عنه، وإلى أن تُحال دعاوى انتهاك حرمة المحكمة في قضية تورينابو وآخرون أو يتم الفصل فيها. وبعد نقل المحتجزين المتبقين أو الإفراج عنهم، سيبحتفظ مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز بحيز يكفي لاحتجاز الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وهذا الحيز سيوفر قدرة احتجازية احتياطية تسمح باحتجاز أفراد آخرين ممن قد يمثلون أمام الآلية.

٧٥ - وفي لاهاي، خفضت وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة قدرتها الاحتجازية من ٢٠ إلى ١٢ زنزانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بما يتناسب مع انخفاض عدد المحتجزين. وستظل خدمات الوحدة مطلوبة حتى انتهاء جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف في القضايا الجارية، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى دول إنفاذ أحكام، وبعد ذلك قد يلزم اتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بقدرة احتياطية مخفضة لاحتجاز أي أفراد آخرين ممن قد يمثلون أمام الآلية.

٧٦ - وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفرع الثاني - هاء أعلاه، فإن الإطار التنظيمي للآلية الذي ينظم المسائل المتعلقة بالاحتجاز في كلا الفرعين يُتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ثامنا - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٧٧ - عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من النظام الأساسي، تتولى الآلية مسؤولية رصد القضايا التي أحالتها المحكمتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٧٨ - وكانت القضايا المتعلقة بثلاثة أفراد أصدرت بحقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي ورنار مونياغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا، قد أُحيلت إلى رواندا لمحاكمتهم. ووصل قضية/وينكيندي مرحلة الاستئناف، هي وقضية مونياغيشاري. وكانت إجراءات المحاكمة جارية في قضية نتاغانزوا. وأما شخصان آخران صدرت بحقهما لوائح اتهام من المحكمة، وهما لوران بوسيبورتا وونسيسلاس مونيشيكا، فقد أُحيلت قضيتهما إلى فرنسا لمحاكمتهم. وفي قضية بوسيبورتا، أودع المدعي العام مذكرته النهائية التي يطلب فيها التبرئة الجزئية وإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية بباريس. وفي المذكرة نفسها، التمس المدعي العام كذلك من قاضي التحقيق أن يصدر لائحة اتهام في حق السيد بوسيبورتا. وفي قضية مونيشيكا، أيدت دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف بباريس، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرار رفض الدعوى على أساس عدم كفاية الأدلة لملاحقة السيد مونيشيكا قضائياً. وقُدِّمت عدة طلبات طعن بالاستئناف في ذلك القرار.

٧٩ - وواصلت الآلية رصد القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة مجانية من ستة مراقبين من القسم الكيني للجنة الحقوق الدولية، وذلك عملاً بمذكرة تفاهم أُبرمت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ثم عُدِّلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لتشمل بصفة رسمية قضية نتاغانزوا. وواصل مراقب مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا.

٨٠ - واستمرت الآلية في متابعة حالة قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨١ - ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الآلية فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية طيلة الفترة التي سيستغرقها البت في تلك القضايا. وفي حين أن كل قضية تختلف عن غيرها، فإن سير القضايا التي أُحيلت حتى الآن يُعطي مؤشرات مفيدة في تقدير الآجال الزمنية المحتملة. فلا تزال قضية نتاغانزوا في مرحلة المحاكمة، بعد مرور أكثر من سنتين على نقل المتهم إلى رواندا. ونُقل السيد أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٢، ونُقل السيد مونياغيشاري إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٣. وتوجد قضيتهما حالياً في مرحلة الاستئناف. وإذا أُلقي القبض على أي من الهاربين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا للمحاكمة، سيلزم عندئذ تقدير المدة التي ستستمر فيها الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق برواندا. وظلت القضيتان المحالتان إلى فرنسا في مرحلة التحقيق/مرحلة ما قبل المحاكمة لما يزيد عن ١٠ سنوات، وما زالتا قيد النظر، على النحو المبين أعلاه. وسيتوقف إعطاء تقديرات لاحقة بشأن مواصلة الآلية تنفيذ مهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا على قرارات السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

تاسعا - إنفاذ الأحكام

٨٢ - تتمتع الآلية، وفقاً للمادة ٢٥ من نظامها الأساسي، بالولاية القضائية فيما يتعلق بالإشراف على إنفاذ الأحكام. ووفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي، يتمتع رئيس الآلية بصلاحيات البت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٨٣ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول من أجل إنفاذ الأحكام. وتُقضى مدد العقوبات في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ الأحكام أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي ترتيب آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن الحكمين سارية على الآلية، مع تعديل ما يلزم تعديله، ما لم تحل محلّها اتفاقات لاحقة. وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى زيادة قدرة فرعها على الإنفاذ، وهي ترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٨٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، نقلت الآلية امرأة مدانة من مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا إلى السنغال لقضاء مدة عقوبتها. ومن بين ٣١ شخصاً أدانته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون حالياً فترات عقوبتهم، يوجد ١٢ في مالي و ١٤ في بنن وخمسة في السنغال. ولا يزال واحد من المدانين في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا، في انتظار نقله إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام.

٨٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، نُقل مدان واحد من وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي إلى النمسا ليقضي هناك فترة عقوبته. وإثر هذا النقل، بات هناك ١٧ شخصاً أدانته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقضون حالياً مدد عقوبتهم تحت إشراف الآلية. ويقضي أولئك الأفراد مدد عقوبتهم في ١٠ دول هي: النمسا (١) والداغرك (١) وإستونيا (٣) وفنلندا (٢) وفرنسا (١) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) والنرويج (١) وبولندا (٢) والسويد (١). ويوجد الآن خمسة من المدانين في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي، في انتظار نقلهم إلى دول إنفاذ الأحكام. وتهدف الآلية إلى استكمال نقل جميع الأشخاص المدانين في كلا الفرعين قبل نهاية عام ٢٠١٨. غير أنه بالنظر إلى اعتماد الآلية على تعاون الدول في هذا الصدد وعلى بعض الإجراءات القانونية الجارية، من المحتمل أن تستغرق عمليات نقل المحكوم عليهم وقتاً أطول مما كان متوقعاً.

٨٦ - وتعرب الآلية عن خالص امتنانها للدول المشار إليها أعلاه على مشاركتها المتواصلة في إنفاذ الأحكام.

٨٧ - وواصلت الآلية جهودها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش المعنية المكلفة بالنظر في ظروف الاحتجاز في دول إنفاذ الأحكام، وكذلك للتوصيات التي قدّمها خبير مستقلّ في مجال إدارة السجون استعانت به الآلية.

٨٨ - وتعاقبت الآلية أيضاً مع خبير في شؤون الشبخوخة في السجون وأوجه الضعف المرتبطة بها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قام هذا الخبير بالتحقق من الأوضاع في السجون التي يقضي فيها أشخاص فترات عقوبتهم في مالي وبنن، تحت إشراف الآلية، وقدّم توصيات إلى الآلية. وتنظر الآلية حالياً في هذه التوصيات.

٨٩ - وواصلت الآلية في الفترة المشمولة بالتقرير رصد الوضع الأمني الخاص في مالي عن كثب، وتلقّت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعيّن في مالي.

٩٠ - وستواصل تنفيذ المهام المتعلقة بالإشراف على إنفاذ الأحكام، المضطلع بها تحت سلطة الرئيس، إلى أن ينتهي تنفيذ آخر عقوبة بالسجن، وذلك رهناً بتطبيق المادة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية، التي تجيز تعيين هيئة أخرى للإشراف على إنفاذ الأحكام بعد زوال الآلية في حالة بقاء أي شخص من المدانين في السجن في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت.

٩١ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، يتعذر التنبؤ متى تُقدم طلبات العفو وتخفيف الأحكام أو كم سيُقدم من هذه الطلبات. ومع ذلك، أشار التقرير إلى أنه من المرجح، بصفة عامة، أن تنشأ هذه المسائل في غضون فترة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاماً بعد إغلاق المحكمتين، وأن حجم العمل المطلوب سيتناقص حتماً مع مرور الوقت. وأشار أيضاً إلى أنّ تقديرات المحكمتين تقول إنه يمكن توقع ورود طلبات تتعلق بالعفو أو بتخفيف الأحكام أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة للقضايا التي نظرت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة للقضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتطلب هذه التقديرات التي تعود لعام ٢٠٠٩ تعديلاً بسيطاً، بالنظر إلى أن العديد من الأفراد الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد في الوقت الحالي لن يكونوا مؤهلين ليُنظر في أي طلبات يقدمونها للحصول على العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحقهم أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل، حتى وإن كان جائزاً لهم أن يلتمسوا ذلك قبل ذلك الوقت.

عاشرا - نقل الأشخاص الذين أُبرئت ساحتهم وأُفرج عنهم

٩٢ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة لتيسير إيجاد حلول مستدامة لنقل من أُبرئت ساحتهم ومن أُفرج عنهم ولتوفير المساعدة اللازمة للأشخاص الذين ما زالوا يقيمون في أروشا، تماشياً مع الخطة الاستراتيجية لنقل المبرئين والمفرج عنهم. ويبلغ حالياً عدد المبرئين والمفرج عنهم في أروشا تسعة أشخاص، بعد وفاة شخص واحد من المفرج عنهم والنجاح في نقل أحد المبرئين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٣ - وظلت الآلية في حوار ثنائي مع الدول التي أبدت استعدادها من حيث المبدأ لأن تقبل شخصاً أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، سيراً على نهج الآلية الثابت في البحث عن حلول توافقية لنقل هؤلاء الأشخاص. ودعمت الآلية أيضاً الجهود الخاصة لنقل المبرئين والمفرج عنهم من خلال العمل مع المسؤولين الحكوميين المعنيين. وإضافةً إلى ذلك، واصل المسجّل إجراء اتصالات رفيعة المستوى في هذا الصدد مع دول معنية أخرى.

٩٤ - وما تزال الآلية تعتمد على حسن نوايا الدول في قبول الأشخاص المبرئين والمفرج عنهم، من أجل نقلهم إليها. وفي ضوء التجربة لغاية الآن وبالنظر إلى أعداد الأفراد المعنيين، لا يزال من غير المرجح أن تؤدي جهود الآلية إلى نقل جميع الأفراد المعنيين في المستقبل المنظور؛ ومع ذلك، ستواصل الآلية السعي من أجل التوصل إلى نتائج ثنائية مناسبة مع الدول المعنية. وتظل الآلية ممتنة لما يقدمه مجلس الأمن ولما تقدمهفرادى الدول من دعم مستمر لجهود النقل من أجل مواجهة هذا التحدي الذي طال أمده وسيظل قائماً إلى حين نقل جميع الأشخاص المبرئين والمفرج عنهم حسب الأصول، أو إلى حين وفاتهم.

حادي عشر - المحفوظات والسجلات

٩٥ - وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، تتولى الآلية المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة منهما لدى فرع الآلية المخصص لها. وتشمل إدارة المحفوظات المسؤولية عن حفظ السجلات وترتيبها ووصفها وضمان أمنها وإتاحة الاطلاع عليها.

٩٦ - وتتضمن المحفوظات سجلات بشأن ما يلي: التحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحكمتين؛ وحماية الشهود؛ واحتجاز الأشخاص المتهمين؛ وإنفاذ الأحكام. وتتضمن المحفوظات أيضاً الوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن جهات صاحبة مصلحة أخرى. وتوجد السجلات في شكلين، رقمي ومادي؛ وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأغراض. وقد كُلف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ السجلات وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٩٧ - وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية هو المسؤول حالياً عن إدارة ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية وعن ١,٢ بيتابايت من السجلات الرقمية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفرع الآلية في أروشا وعن أكثر من ٢ ٤٠٠ متر طولي من السجلات المادية ونحو ١,٥ بيتابايت من السجلات الرقمية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفرع الآلية في لاهاي.

٩٨ - وقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية مسؤول أيضاً عن التخلص دورياً من السجلات التي لها قيمة وقتية، وفقاً لسياسات الحفظ المعمول بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ترتب على ذلك إتلاف ٥٤ متراً طوياً من السجلات في فرع أروشا بعد صدور إذن بذلك. وستواصل هذا العمل في السنوات المقبلة. ومن المتوقع أن يبدأ إتلاف السجلات في فرع لاهاي في عام ٢٠١٩ بعد صدور إذن بذلك. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تقرر الإبقاء عليها بشكل دائم، وكذلك عن إدارة السجلات ذات القيمة التوثيقية التي تنتجها الآلية.

٩٩ - وسيدمج معظم السجلات الرقمية للمحكمتين في نظام الحفظ الرقمي المعمول به في الآلية، من أجل الحفاظ على سلامة هذه السجلات وموثوقيتها وقابلية استخدامها على المدى الطويل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ إدخال السجلات الرقمية في فرع أروشا، واستمر العمل بها في فرع لاهاي. وأدخل ما مجموعه ١١ ٧٠٨,٧٥ غيغابايت من السجلات الرقمية، بما في ذلك أكثر من ٦٠٠ ٥٥ ملف في أشكال متنوعة. وسيستمر العمل في كلا الفرعين في السنوات المقبلة.

١٠٠ - وتواصل تحديث الواجهات البرمجية العامة للاطلاع على السجلات القضائية للمحكمتين والبحث فيها طوال الفترة المشمولة بالتقرير. فإن ما يزيد عن ٣٥٠ ٠٠٠ سجل قضائي، بما في ذلك حوالي ١٥ ٠٠٠ ساعة من التسجيلات السمعية البصرية، متاحة حالياً لعموم الناس عبر هذه الواجهات البرمجية. واطّلع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١١ ٢٧٠ مستخدم من مختلف أنحاء العالم على هذه السجلات.

١٠١ - وتلقت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ٩٠ طلباً للاطلاع على السجلات بموجب سياسة الاطلاع على السجلات المعمول بها في الآلية، وردت الآلية على تلك الطلبات. وكان العديد من هذه الطلبات يتعلق بنسخ من التسجيلات السمعية البصرية لوقائع جلسات المحكمة.

١٠٢ - وواصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية جهوده الرامية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية وتحسين ممارسات العمل من خلال وضع وتنفيذ إطار إداري شامل لتنظيم إدارة المحفوظات والسجلات. ومن تلك الجهود إعداد استراتيجيات لمسك السجلات والمحفوظات الرئيسية لضمان العمل بأفضل الممارسات، فضلاً عن وضع أدوات سياساتية لإضفاء الشفافية والاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجيات، مثل استراتيجية لمسك المحفوظات تتولى الآلية إدارتها وإعداد دليل لإنشاء المسارد المرجعية. والهدف من قيام الآلية بإعداد المسارد المرجعية، وفق المعايير المعترف بها دولياً، هو كفالة الاتساق في فهرسة محفوزات المحكمتين والآلية. فالنتيجة هي أن فهرس المحفوظات المتاح للجمهور سيسهل الاطلاع على المحفوظات والبحوث ذات الصلة، ومن ثم سيسهم في الحفاظ على إرث المحكمتين والآلية.

١٠٣ - وإصدار فهرس المحفوظات المتاح لعامة الناس يشكل جانباً من أنشطة قسم المحفوظات والسجلات لدى الآلية التي تأخرت نتيجة خطة تخفيض النفقات. وعلاوة على ذلك، كان لا بد من تأجيل العمل اللازم لصون التسجيلات السمعية البصرية المخزنة حالياً على وسائط مادية متقدمة، وهذا الأمر لا يؤثر على الاطلاع على هذه السجلات فحسب، وإنما يُخشى أيضاً فقدانها إلى الأبد. وبصورة أعم، لم يتسن السماح بالاطلاع في الوقت المناسب على السجلات في جميع الحالات بالنظر إلى التخفيضات التي يجري تنفيذها حالياً.

ثاني عشر - تعاون الدول

١٠٤ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، يتعين على الدول أن تتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي وفي محاكمتهم، وأن تمثل للأوامر وطلبات المساعدة فيما يتعلق بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. ويتعين على الدول أيضاً أن تحترم النظام الأساسي للآلية نظراً إلى أن مجلس الأمن اعتمدته عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول.

١٠٥ - ومن أولويات الآلية إلقاء القبض على الهاربين المتبقين وتسليمهم. وتحتاج الآلية، على النحو المبين أعلاه، إلى التعاون الكامل من الدول في العمليات الجارية لتعقب الهاربين التي يضطلع بها المدعي العام، وسيراً على نهج الممارسة التي كانت تعمل بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تطلب الآلية المساعدة من الدول المعنية في هذا الصدد. وعلى النحو المبين أعلاه أيضاً، تعول الآلية على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام وإعادة توطين الأشخاص الذين برئت ساحتهم وأُفرج عنهم الذين يعيشون حالياً في أروشا.

١٠٦ - وواصلت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعزيز الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وستواصل الآلية مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك السبل التي يمكن من خلالها تعزيز التعاون مع حكومة رواندا، تمشياً مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، واصلت الوحدة الكينية الرواندية في الآلية، التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة

الكنينارواندية. وأنجزت الوحدة الكنينارواندية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ترجمة حكمين آخرين، وعددا من القرارات، وتقارير الرصد المتعلقة بالقضايا الثلاث التي أُحيلت إلى رواندا.

١٠٧ - واجتمع ممثلون عن الآلية، بما في ذلك من مستوى المسؤولين الرئيسيين، مع مجموعات الضحايا، وتباحثوا مع مسؤولين حكوميين من رواندا ومن دول يوغوسلافيا السابقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٨ - وبعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تولت الآلية المسؤوليات المتبقية من تلك المحكمة فيما يتعلق بتسهيل إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). والجدير بالذكر أن أول مركز للمعلومات من هذا القبيل افتتح في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ في سراييفو، بدعم من الآلية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، نظمت الآلية دورة تدريبية لمدة يومين لفائدة ممثلي المركز حول الوصول إلى المعلومات الأساسية وقواعد البيانات القانونية المتاحة على الموقع الشبكي القلم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والموقع الشبكي للآلية. والآلية جاهزة، في حدود القيود المفروضة على ميزانيتها، لتقدم مزيد من الدعم للمركز والجهات المعنية الأخرى في يوغوسلافيا السابقة التي تسعى إلى إنشاء مراكز مماثلة للمعلومات في المنطقة. وقد تباحث ممثلو الآلية بهذا الخصوص مع السلطات المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالث عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٠٩ - وفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تستجيب الآلية لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم.

١١٠ - وتتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة فيما يخص إجراءات محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم ضالعون في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وتلقت الآلية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أيضا طلبات لتعديل تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم (انظر الفرع الثالث أعلاه)، ونظرت في تلك الطلبات. وتتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات وتوجيهات شاملة للراغبين في تقديم طلبات المساعدة في هذا الصدد.

١١١ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المقدمة إلى كل من فرعي الآلية تودع في مستودع مركزي واحد. وواصل الفرعان أيضا تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية، وكفالة أن تقدم الآلية المساعدة الفعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

١١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جهّز قلم الآلية أكثر من ٥٦ طلبا من طلبات المساعدة وردت من محاكم وطنية، ووفر أكثر من ٢٣٥ ٢٨ وثيقة. بيد أنه بسبب خطة خفض النفقات، حدثت حالات تأخير في إتاحة الوصول إلى السجلات في إطار الاستجابة للطلبات الواردة من الهيئات القضائية الوطنية.

١١٣ - ويتوقع أن تستمر الأنشطة المرتبطة بطلبات المساعدة المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية بالتزامن مع التحقيق في القضايا المتصلة بالإبادة الجماعية في رواندا وبالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة

والتي تنشأ ضمن المحاكم المحلية، ومقاضاة الضالعين فيها. ويتوقع أن تستمر طلبات المساعدة بأعداد مرتفعة خلال السنوات القادمة.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

١١٤ - من المهام الأساسية لمكتب العلاقات الخارجية، الذي يوجد له موظفون في فرعي الآلية، إقامة علاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين ذوي الصلة والحفاظ عليها، وتعريف عموم الناس بعمل الآلية، بسبل منها الموقع الشبكي للآلية، وقنوات التواصل الاجتماعي، وبالرد على استفسارات وسائط الإعلام، وتنظيم المناسبات العامة، وإنتاج المواد الإعلامية.

١١٥ - وقام مكتب العلاقات الخارجية في فرع أروشا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتيسير حضور وسائط الإعلام وعموم الجمهور وقائع الجلسة الأولى في قضية تورينابو وآخرون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. وشوهد شريط فيديو تلك الجلسة حوالي ٦٠٠ ١ مرة.

١١٦ - وفي فرع لاهاي، واصل مكتب العلاقات الخارجية تيسير حضور وسائط الإعلام وعامة الجمهور لعدد من الجلسات القضائية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها إعادة المحاكمة الجارية في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، والجلسات التحضيرية في قضية كارادجيتش وقضية ملاديتش. وحضر تلك الجلسات أكثر من ٦٠٠ زائر، بينما حظي النقل الشبكي لجلسات المحكمة بأكثر من ٦٠٠ مشاهدة.

١١٧ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تولى مكتب العلاقات الخارجية تنسيق مشاركة الآلية في اليوم الدولي المفتوح في لاهاي وذلك في مكاتبها في لاهاي. واستفاد أكثر من ٤٠٠ فرد من عموم الجمهور من العروض التي قدمها القضاة ورئيس قلم الآلية وكبار الموظفين، وحضروا عروض أفلام وثائقية، وشاركوا في جولات في قاعات الجلسات وفي أنشطة متنوعة أخرى.

١١٨ - وعلاوة على ذلك، نظم مكتب العلاقات الخارجية في أروشا اليوم المفتوح للمنظمات الدولية في مقر الآلية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بالشراكة مع مؤسسات دولية وإقليمية أخرى تتخذ من أروشا مركزا لها. وحضر المناسبة أكثر من ٣٠٠ ١ زائر أتيحت لهم الفرصة للقيام بجولة في حرم المحكمة، ومشاهدة مرفق المحفوظات التابع للآلية، والاستماع إلى شروح في قاعة الجلسات.

١١٩ - وإضافة إلى الزوار الذين يحضرون مناسبات خاصة أو إجراءات المحكمة، واصلت الآلية أيضا استقبال زوار آخرين في مكاتبها وتقديم خدمات المكتبة في كلا الفرعين. فقد استضاف فرع أروشا ٥٧١ زائرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم أعضاء من السلك الدبلوماسي وباحثون وأفراد من عموم الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى ومن خارجها. وجهزت مكتبة فرع أروشا ما مجموعه ٢ ١٨٦ طلبا، بما في ذلك طلبات تتعلق ببحوث واستعارة مواد. وفي لاهاي، استقبل مكتب العلاقات الخارجية مجموعات تضم ٢ ٠٠٠ زائر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجهزت مكتبة فرع لاهاي ٦٠٠ طلب من طلبات البحث والاستعارة. وقد صدرت أحدث طبعة من المسرد الجغرافي منشورات الآلية المتعلقة بأعمال الآلية والمحكمتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسيظل هذا المسرد يضيف قيمة على تراث المحكمتين من خلال مساعدة موظفي الآلية والباحثين الخارجيين على تحديد المصادر ومواد البحث المتصلة بعمل المحكمتين والآلية.

١٢٠ - وكان لزاما خلال الفترة المشمولة بالتقرير التقليل من الخدمات التي يقدمها مكتب العلاقات الخارجية لعموم الجمهور نتيجة خطة خفض النفقات وانخفاض عدد الموظفين. وفي حين واصل المكتب الرد على الاستفسارات الواردة من وسائل الإعلام والباحثين ويسر إصدار البيانات والمواد الإعلامية، تعين تخفيض نطاق العمل عموما بصورة كبيرة. فقد أمكن، على سبيل المثال، إضافة قدر محدود من المحتوى الجديد إلى الموقع الشبكي للآلية، مما أدى إلى انخفاض بنسبة ٣ في المائة في عدد المتصفحين بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

خامس عشر - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٢١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الآلية تستفيد من عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كما واصلت تنفيذ توصيات المكتب. وقد أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير مراجعة يتعلق بإدارة موارد فريق التعقب التابع لمكتب المدعي العام^(٧) وأنشطة تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجري حاليا عمليتا مراجعة إضافيتان تتصلان بإدارة المعونة القانونية ومسائل الدفاع، ومشروع قاعدة البيانات القضائية العالمية.

١٢٢ - وقد صدر تقرير مراجعة حسابات أنشطة تصفية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وقال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التقرير (٢٠١٨/٢٠٥٢) إن أنشطة التصفية قد جرت بطريقة مرضية عموما؛ وإن خطة التصفية وضعت ونفذت بطريقة مرضية؛ وإن مهام التصفية الرئيسية قد أُنجزت وفقا للخطة؛ وإن أصول المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تم التصرف فيها وفقا لخطة التصرف في الأصول. وبناء على ذلك، لم يصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أي توصيات.

١٢٣ - وواصلت الآلية العمل بجد على متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ونفذت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير سبع توصيات وطلبت إغلاقها. وشملت الإجراءات المتخذة: تنفيذ إجراءات لضمان الامتثال لمتطلبات الشراء المسبق فيما يتعلق باستحقاقات السفر؛ والحصول على أدلة موثقة تثبت دفع مبالغ ثابتة لقاء مصروفات المبيت بالنسبة للموظفين الذين يحصلون على استحقاق منحة التعليم؛ ووضع اللمسات الأخيرة على اتفاق كبار المديرين بين الأمين العام ورئيس القلم. ولا تزال ست توصيات تتصل بالمرفق الجديد في أروشا مفتوحة.

١٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، أتم المكتب تقييما لطرائق الآلية وعملها. ففي تقرير التقييم الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨ (S/2018/206)، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما لوجاهة طرائق وعمل الآلية وكفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع التركيز على جهودها في التوحيد والتنسيق والترتيبات التنظيمية لكي تصبح مؤسسة قائمة بذاتها تتألف من فرعين. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الآلية أحرزت تقدما كبيرا لكي تصبح هيكلًا صغيرا ومؤقتا وفعالا، تتناقض وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، وله قدرة على النهوض بأعباء العمل المختلفة وتحقيق التوازن بين المطالب العاجلة في مقابل الأولويات الطويلة الأجل، وأن الآلية أنجرت الكثير مما توخاه مجلس الأمن في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدم ست توصيات

(٢) صنف مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير مراجعة الحسابات المذكور باعتباره سريا للغاية.

هامة: ”(أ) أن تضع الآلية خططاً قائمة على سيناريوهات من أجل تعزيز القدرة على مواجهة أعباء العمل المتغيرة؛ (ب) أن يرفع مكتب المدعي العام من معنويات الموظفين في سبيل تحسين إدارة تقليص حجم الموظفين وزيادته؛ (ج) أن يعزز قلم الآلية الجهود الرامية إلى التنسيق بين المكاتب وتوحيدها في مؤسسة واحدة؛ (د) أن يدعم قلم الآلية مشاريع البناء المؤسسي بإبداء القيادة وروح المشاركة وبالتماس خبرات أطراف ثالثة؛ (هـ) أن ترصد الآلية التوازن والتكافؤ بين الجنسين؛ وأن تدمج وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم مراعاة الجانب الجنساني في سياساتها؛ (و) أن تعزز الآلية النهج الذي تعتمد على الإشراف على الرعاية الطبية للسجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن ولتزويدهم بها“.

١٢٥ - وواصلت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الست. ففيما يتعلق بالتوصية (أ)، يعمل قلم الآلية بنشاط على وضع تحليل قائم على سيناريوهات للاستجابة للتغيرات التي تحصل في حجم عمل الآلية، ومن ثم التخفيف من حدة المخاطر التشغيلية. وفيما يتعلق بالتوصية (ج)، يجري إعداد سياسات أساسية والمواءمة بينها في الفرعين. وفيما يتعلق بالتوصية (د)، بدأت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إجراء مراجعة مستقلة على مدى أسبوعين لحسابات مشروع قاعدة البيانات القضائية العالمية. واستجابة للتوصية (هـ)، يعمل قلم الآلية على تعزيز التكافؤ بين الجنسين والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في فرعي الآلية، بسبل منها: ١‘ استخدام ”لوحة متابعة“ خاصة بالموارد البشرية تتيح الرصد المستمر للتوازن بين الجنسين في الآلية وتحليله؛ ٢‘ إجراء استعراض مستفيض لسياسات دعم وحماية الشهود وتحديثها (انظر الفرع ثانياً - هاء أعلاه).

سادس عشر - خاتمة

١٢٦ - لقد ظلت الآلية منذ إنشائها، وطوال فترة تولي القاضي ثيودور ميرون رئاستها، حريصة على العمل بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية في سبيل إنجاز الولاية المنوطة بها، رغم ما يعترضها من مصاعب شتى، من قبيل ما واجهته في الآونة الأخيرة من أمور تتعلق بميزانيتها.

١٢٧ - ولم يكن نجاح الآلية في هذا الصدد ممكناً لولا ما أبدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من تعاون والتزام. وتعرب الآلية عن امتنانها العميق لجمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا، الدولتين المضيفتين، على الدعم المتواصل الذي تتلقاه منهما، وكما تعرب عن امتنانها لرواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، وفردى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ما تقدمه للآلية من دعم في أمور معينة. وتود الآلية أيضاً أن تعرب عن خالص تقديرها للدعم المتواصل والثابت الذي تلقت من أعضاء مجلس الأمن. وتعترف الآلية أيضاً مع الامتنان بالمساعدة الكبيرة التي لا تزال تتلقاها من مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة. فهذه المساهمات جميعها، إضافة إلى تفاني قضاة الآلية وموظفيها، كان لها دور حاسم في تمكين الآلية من إحراز تقدم حيوي في إنجاز أعمالها القضائية وأعمال أخرى مع الالتزام بأعلى المعايير لتكون نموذجاً يحتذى للمؤسسات القضائية الدولية.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ملاك الموظفين*

الجدول ١

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز

الفرع	فرع أروشا	فرع لاهاي	الدوائر ^(١)	مكتب المدعي العام	قلم الآلية ^(ب)	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	١٦٥	٣٣٠	٣٢	٩٠	٣٧٣	٤٩٥
الموظفون في وظائف مستمرة	١١١	٥٦	٨	٢٥	١٣٤	١٦٧
الموظفون في وظائف المساعدة المؤقتة العامة	٥٤	٢٧٤	٢٤	٦٥	٢٣٩	٣٢٨
الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والفئة الفنية وما فوقها)	٨٨	١٤٣	٢٤	٦٠	١٤٧	٢٣١
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)	٧٧	١٨٧	٨	٣٠	٢٢٦	٢٦٤

(أ) تشمل بيانات ملاك موظفي الدوائر مكتب الرئيس وتستثني القضاة.

(ب) تشمل بيانات ملاك موظفي قلم الآلية: ديوان رئيس القلم؛ وقسم المحفوظات والسجلات؛ ومؤازرة الشهود وحمايتهم؛ وخدمات دعم المؤتمرات؛ وخدمات الدعم اللغوي؛ والعلاقات العامة؛ ومكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع؛ والإدارة؛ والأمن بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز.

الجدول ٢

التمثيل الجغرافي حسب المجموعة الإقليمية

الجنسيات	فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية / (النسبة المئوية) ^(١)
جميع الموظفين	٣٧	٥٨	٧٠
أفريقيا	١٢٥	٢٠	١٤٥ (٢٩)
منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧	٢٤	٣١ (٦)
أوروبا الشرقية	٣	٧٧	٨٠ (١٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣	٧	١٠ (٢)
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٧	٢٠٢	٢٢٩ (٤٦)
الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والفئة الفنية وما فوقها)			
أفريقيا	٤٨	٧	٥٥ (٢٤)
منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧	٧	١٤ (٦)
أوروبا الشرقية	٣	٣٤	٣٧ (١٦)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣	٣	٦ (٣)
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٧	٩٢	١١٩ (٥١)

* تمثل البيانات الواردة في هذه الضميمة عدد الموظفين العاملين حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

إجمالي العدد في الآلية/ (النسبة المئوية) ^١	فرع لاهاي	فرع أروشا	
			الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
٩٠ (٣٤)	١٣	٧٧	أفريقيا
١٧ (٦)	١٧	-	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٤٣ (١٦)	٤٣	-	أوروبا الشرقية
٤ (٢)	٤	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١١٠ (٤٢)	١١٠	-	أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) بما أن النسب المئوية يجري تدويرها إلى أقرب نقطة مئوية، قد لا يصل المجموع بالضبط إلى ١٠٠ في المائة.

المجموعة الأفريقية: أوغندا وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسودان وسيراليون وغامبيا وغانا والكاميرون والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر والنيجر ونيجيريا.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وساموا والصين والعراق والفلبين وفيجي وقبرص ولبنان ونيبال والهند.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وصربيا وكرواتيا ولاتفيا.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: البرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا وكوبا والمكسيك وهايتي.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول ٣

تمثيل الجنسين

إجمالي العدد في الآلية/ (النسبة المئوية) ^١	فرع لاهاي	فرع أروشا	
١٨٩	١٤٣	٤٦	الموظفون الفنيون (جميع الرتب)
٨٤ (٤٤)	٥٤	٣٠	الذكور
١٠٥ (٥٦)	٨٩	١٦	الإناث
٧٣	٥٤	١٩	الموظفون الفنيون (الرتبة ف-٤ وما فوقها)
٣٦ (٤٩)	٢٢	١٤	الذكور
٣٧ (٥١)	٣٢	٥	الإناث

الجدول ٤
الموظفون حسب الجهاز

إجمالي العدد في الآلية/ (النسبة المئوية) ^١	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٣٢	٢٧	٥	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٩٠	٧٠	٢٠	مكتب المدعي العام
٣٧٣	٢٣٣	١٤٠	قلم الآلية
٢١	١١	١٠	ديوان رئيس القلم
٢٩	١١	١٨	قسم المحفوظات والسجلات
٢٦	١٦	١٠	مؤازرة الشهود وحمايتهم
١١	١١	—	خدمات دعم المؤتمرات
٤٩	٤١	٨	خدمات الدعم اللغوي
١٠	٨	٢	العلاقات العامة
٤	٤	—	مكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع
١١٢	٧٨	٣٤	الإدارة
١١١	٥٣	٥٨	الأمن (بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز)

الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصرف أعمال المحكمتين الجنائيتين: المعلومات ذات الصلة بالتكاليف

الجدول ١

الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	للـموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
أروشا					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٣٦ ٩٠٠	١٩ ٧٦٩ ٢٠٠	٢٥ ٣٠٦ ١٠٠	٢٥ ٣٠٦ ١٠٠	٢٥ ٣٠٦ ١٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(١)	٧٨٩ ٧٠٠	٤ ٨٧٧ ٤٠٠	٢٢ ٩٠١ ٥٠٠	٥ ٠٣١ ٨٥٠	٣٣ ٦٠٠ ٤٥٠
المجموع الفرعي	٧٨٩ ٧٠٠	١٠ ٤١٤ ٣٠٠	٤٢ ٦٧٠ ٧٠٠	٥ ٠٣١ ٨٥٠	٥٨ ٩٠٦ ٥٥٠
لاهاي					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٧٦١ ٧٠٠	١٠ ٩٦٣ ٠٠٠	١٣ ٧٢٤ ٧٠٠	١٣ ٧٢٤ ٧٠٠	١٣ ٧٢٤ ٧٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤ ٢٦٧ ٠٠٠	١٣ ٤٣٢ ٢٠٠	٧٨ ٨٩٦ ٥٠٠	٥ ٠٣١ ٨٥٠	١٠١ ٦٢٧ ٥٥٠
المجموع الفرعي	٤ ٢٦٧ ٠٠٠	١٦ ١٩٣ ٩٠٠	٨٩ ٨٥٩ ٥٠٠	٥ ٠٣١ ٨٥٠	١١٥ ٣٥٢ ٢٥٠
نيويورك ^(٢)					
الموارد المتعلقة بالوظائف	—	—	٣٠٤ ٩٠٠	٣٠٤ ٩٠٠	٣٠٤ ٩٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي	—	—	٣٠٤ ٩٠٠	٣٠٤ ٩٠٠	٣٠٤ ٩٠٠
مكتب خدمات الرقابة الداخلية ^(٣)					
الموارد المتعلقة بالوظائف	—	—	١٥٨ ٨٠٠	١٥٨ ٨٠٠	١٥٨ ٨٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	—	—	٣٢٥ ١٠٠	٣٢٥ ١٠٠	٣٢٥ ١٠٠
المجموع الفرعي	—	—	٤٨٣ ٩٠٠	٤٨٣ ٩٠٠	٤٨٣ ٩٠٠
الإجمالي					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٨ ٢٩٨ ٦٠٠	٣١ ١٩٥ ٩٠٠	٣٩ ٤٩٤ ٥٠٠	٣٩ ٤٩٤ ٥٠٠	٣٩ ٤٩٤ ٥٠٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥ ٠٥٦ ٧٠٠	١٨ ٣٠٩ ٦٠٠	١٠٢ ١٢٣ ١٠٠	١٠ ٠٦٣ ٧٠٠	١٣٥ ٥٥٣ ١٠٠
المجموع	٥ ٠٥٦ ٧٠٠	٢٦ ٦٠٨ ٢٠٠	١٣٣ ٣١٩ ٠٠٠	١٠ ٠٦٣ ٧٠٠	١٧٥ ٠٤٧ ٦٠٠

(أ) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها بخلاف الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

(ب) مدرجة في مخصصات فرع لاهاي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(ج) مدرجة في ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢

النفقات (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (وفقاً لنظام أوموجا)
(بداورات الولايات المتحدة)

الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين الآلية					الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية
أروشا							
الموارد المتعلقة بالوظائف					١٦٨ ١٣٦	٢ ٢٠٤ ٦٠٢	٧ ٢٨٠ ٥٣١
الموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(١)					١٠٣١ ٣٨٠	٨ ١٣٥ ٢٠٩	١ ٧٨٦ ٦٨٢
المجموع الفرعي					١٦٨ ١٣٦	٣ ٢٣٥ ٩٨١	١٥ ٤١٥ ٧٣٩
لاهاي							
الموارد المتعلقة بالوظائف					١ ٦٦٠ ٠٨٣	١ ٠٧٤ ٧٣٧	٤ ٤٤٠ ٨٠٩
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					٥ ٧٤٨ ٢٧٢	٣٠ ٧٨٤ ٧٥٥	٢ ١١٤ ٨٥٥
المجموع الفرعي					١ ٦٦٠ ٠٨٣	٦ ٨٢٣ ٠٠٩	٣٥ ٢٢٥ ٥٦٤
نيويورك							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	—	١٤٥ ٧٢٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					—	—	—
المجموع الفرعي					—	—	١٤٥ ٧٢٧
مكتب خدمات الرقابة الداخلية							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	—	٥٠ ٥١٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					—	—	١١٩ ٢٨٠
المجموع الفرعي					—	—	١٦٩ ٧٩٣
الإجمالي							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	٣ ٢٧٩ ٣٣٩	١١ ٩١٧ ٥٨٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					١ ٨٢٨ ٢١٩	٦ ٧٧٩ ٦٥١	٣٩ ٠٣٩ ٢٤٣
المجموع					١ ٨٢٨ ٢١٩	١٠ ٠٥٨ ٩٩٠	٥٠ ٩٥٦ ٨٢٣

الجدول ٣

النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنفقة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين الآلية					الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم الآلية
أروشا							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	٣٩,٨	٣٦,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(١)					٢١,٣	٢١,١	٣٥,٥
المجموع الفرعي					٢١,٣	٣١,١	٣٦,١
لاهاي							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	٣٨,٩	٤٠,٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					٣٨,٩	٤٢,٨	٣٩,٠
المجموع الفرعي					٣٨,٩	٤٢,١	٣٩,٢
نيويورك							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	—	٤٧,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					—	—	—
المجموع الفرعي					—	—	٤٧,٨
مكتب خدمات الرقابة الداخلية							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	—	٣١,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					—	—	٣٦,٧
المجموع الفرعي					—	—	٣٥,١
الإجمالي							
الموارد المتعلقة بالوظائف					—	٣٩,٥	٣٨,٢
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					٣٦,٢	٣٧,٠	٣٨,٢
المجموع					٣٦,٢	٣٧,٨	٣٨,٢

المرفق الثاني

التقرير المرحلي لسيرج براميرتس، المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عن الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

أولا - لمحة عامة

- ١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي الثالث عشر عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو تقرير يغطي ما حصل من تطورات في الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية التركيز على أولوياته الثلاث وهي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ (ب) تحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة. ويعول المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في هذه المجالات.
- ٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستمرت المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، وبات الادعاء الآن على وشك إتمام تقديم الشهادة الرئيسية. وقدم المكتب أيضا حجج استئنافه الشفوية في قضية كارادجيتش، وشارف على الانتهاء من إعداد حجج استئنافه الخطية في قضية ملاديتش. وكما أُفيد من قبل، فإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب في كلا الفرعين عددا كبيرا من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة.
- ٤ - وفي تطور هام، أدرج مكتب المدعي العام لائحة اتهام جديدة في قضية المدعي العام ضد تورينابو وآخرين، وأكدها القاضي المنفرد. ووُجّهت إلى المتهمين الخمسة، وهم مواطنون روانديون، ثلاث تهم تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة والتحريض على انتهاك حرمة المحكمة. ولائحة الاتهام هذه هي نتيجة لتحقيق سري سبق للمكتب إجراؤه، وهو تحقيق منبثق من إجراءات إعادة النظر ذات الصلة في قضية نغير/باتواري. ويؤكد المكتب تصميمه على كفالة حماية الشهود من خلال التحقيق في الجهود المبذولة للتأثير على الشهود والملاحقة القضائية عليها، ويعرب عن امتنانه لحكومة رواندا ومدعيها العام على تعاونهما.
- ٥ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية لتحديد أماكن الهاربين المتبقين وتتبعهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفرت أنشطة الاستخبارات والتحقيق السابقة عن بعض الخيوط العملية، الأمر الذي يتعين معه الآن على الحكومات المعنية تقديم التعاون. وواصل المكتب أيضا العمل مع الشركاء من أجل جمع وتحليل معلومات استخباراتية إضافية عن شبكات تقديم الدعم إلى الهاربين. ويعرب المكتب عن تقديره المستمر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء والشركاء الآخرين لما قدموه من دعم لجهود المكتب الرامية إلى تقديم الهاربين المتبقين إلى العدالة.

٦ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح قطاعات العدالة الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، جرت تطورات هامة في القضيتين اللتين أحالتهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧ لإجراء المحاكمات فيهما، واللتين لا تزالان تنتظران البت فيهما بعد مضي أكثر من عشر سنوات.

٧ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، واصل مكتب المدعي العام دعم مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع إغلاق هذه المحكمة، فإن الماضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم سيعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وبناء على طلب الحكومات والجهات صاحبة المصلحة في المنطقة، واصل مكتب المدعي العام تقديم المساعدة، ولا سيما من خلال إتاحة الوصول إلى أدلة المكتب والاستفادة من خبراته.

٨ - وواصل مكتب المدعي العام الاسترشاد في تسيير أعماله بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين، في جملة أمور، في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

ثانياً - المحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف

٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله في ما يخص محاكمة واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وقضيتي استئناف (كارادجيتش وملاديتش) منبثقة من قضايا محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بالنظام الأساسي للآلية وترتيباتها الانتقالية.

١٠ - وأنجز مكتب المدعي العام كذلك تحقيقاً مكثفاً بشأن الاشتباه في انتهاك حرمة المحكمة، وهو تحقيق منبثق من إجراءات إعادة النظر في قضية *غير/باتواري*. وأسفرت التحقيقات عن توجيه الاتهام إلى خمسة متهمين.

١١ - وهذا النشاط القضائي مؤقت بطبيعته، ويقوم المكتب بجميع الخطوات التي تدخل في نطاق سيطرته للإسراع بإنجاز هذه الإجراءات.

ألف - المستجدات في سير المحاكمات الابتدائية

١٢ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم الابتدائي في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تهم. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية وترتيباتها الانتقالية، تتولى الآلية إعادة المحاكمة هذه. وبدأت إجراءات المحاكمة في هذه القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٣ - وقدم الادعاء، منذ بداية مرافعته الرئيسية في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدلة من ٥٠ شاهداً في المحكمة، وقد استجوب الدفاع أغلبهم. وقدم الادعاء أيضاً أدلة خطية مقدمة من ٧٣ شاهداً وقبلتها

الدائرة. وقبلت الدائرة ٦٧٩ ٢ مستنداً من مستندات الادعاء مجموعها ٨٦٩ ٥٠ صفحة. وقدم الادعاء ٨١ طلباً لقبول الأدلة وترافع فيها. ورد الادعاء أيضاً على ٥٣ طلباً قدمها الدفاع في هذه القضية.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكمل الادعاء تقديم جميع الشهود إلا واحداً. ومن المقرر الآن الاستماع إلى شاهد الادعاء الأخير في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر، بعد وقت قصير من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وهناك حالياً قيد نظر دائرة الاستئناف طلب للادعاء للطعن في قرار الدائرة الابتدائية الحد من الأدلة المسموح للادعاء بتقديمها. وإضافة إلى ذلك، هناك عدد من طلبات الادعاء قيد النظر لقبول أدلة مستندية. ورحنا بالجدول الزمني المتعلق بشاهد الادعاء الأخير وبصدور الأحكام بشأن هذه المسائل المعلقة، من المتوقع أن يختتم الادعاء مرافعته بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

باء - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

١ - كارادجيتش

١٥ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع رادوفان كارادجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدم مكتب المدعي العام مذكرته الاستئنافية ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة مسوغات للاستئناف، بما في ذلك ضد التبرئة من ارتكاب إبادة جماعية في عام ١٩٩٢ وضد العقوبة المفروضة. وقدم الدفاع أيضاً مذكرته الاستئنافية، وحدد فيها ٥٠ مسوغاً للاستئناف. وانتهى المكتب من إيداع مذكرات الاستئناف الخطية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقدم حجج استئنافية الشفوية أثناء جلسة الاستماع التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأثناء الجلسة، قدم الادعاء إفادات شفوية تتعلق باستئناف كارادجيتش وباستئناف الادعاء ذاته. وتضمنت كلتا المجموعتين من الإفادات مسائل معقدة تتصل بالوقائع وبالقانون.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب مباشرة إجراءات التقاضي بشأن عدد كبير من المسائل المتعلقة باستئناف كارادجيتش، بما في ذلك طلبات لتنحية قضاة من القضية مقدمة في آخر لحظة، وطلبات بالحصول على بيانات، ومسائل أخرى.

٢ - ملاديتش

١٧ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدانت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع راتكو ملاديتش بارتكاب الإبادة الجماعية والإرهاب والاضطهاد والإبادة والقتل والهجمات غير القانونية على المدنيين والترحيل والأعمال اللاإنسانية وأخذ الرهائن، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدم مكتب المدعي العام إخطاراً بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب مسوغين للاستئناف، ويتعلق كلاهما بالتبرئة من ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بالأحداث في عام ١٩٩٢. وقدم الدفاع أيضاً إخطاراً بالاستئناف حدد فيه تسعة مسوغات للاستئناف.

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام العمل بشكل مكثف استكمال حجج استئنافية الخطية بكفاءة وفقاً للمواعيد المقررة في المحكمة. وقدم المكتب سراً مذكراً استئنافية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، وقدم الصيغة المنقحة العلنية منها في ٧ آب/أغسطس. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المكتب الدفاع مذكراً جوابه على استئناف الدفاع. ومن المتوقع أن تكتمل مذكرات

الاستئناف الخطية في هذه القضية قبل نهاية هذا العام بتقديم مذكرات الرد من قبل كلا الطرفين. وإضافة إلى هذا العمل، باشر المكتب العمل أيضاً على إجراءات التقاضي بشأن عدد كبير من المسائل الأخرى في هذه القضية، بما في ذلك طلبات لتنحية قضاة.

جيم - دعاوى انتهاك حرمة المحكمة

١٩ - بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي، فإن مكتب المدعي العام مكلف بالتحقيق والمقاضاة في جرائم انتهاك حرمة المحكمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي. وثمة ضرورة للتحقيق والمقاضاة على نحو فعال في انتهاك حرمة المحكمة وفي الإخلال بتدابير حماية الشهود، وذلك من أجل حماية الشهود والحفاظ على سلامة الإجراءات التي تقوم بها الآلية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٠ - وخلال الأعمال التحضيرية لإجراءات إعادة النظر في قضية نغيراباتواري، كشف المكتب عن أدلة على التأثير على نحو إجرامي على الشهود المشمولين بالحماية بهدف إلغاء الحكم النهائي بإدانة أوغسطين نغيراباتواري. وقد أجرى المكتب، خلال العام الماضي، تحقيقات واسعة النطاق.

٢١ - ونتيجة لذلك، قدم مكتب المدعي العام سراً، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لائحة اتهام توجّه إلى خمسة من المشتبه فيهم ثلاث تهم تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة والتحريض على انتهاك حرمة المحكمة. وفي ٢٤ آب/أغسطس، أكد القاضي المنفرد لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد تورينابو وآخرين، وأصدر مذكرات توقيف. وتتهم لائحة الاتهام أربعة مواطنين روانديين هم مكسيماليان تورينابو وأنسيلم نزابونيمبا وجان دوديو نداغيجيماننا وماري روز فاتوما - بالاشتراك في عمل إجرامي مشترك يرمي إلى إلغاء إدانة أوغسطين نغيراباتواري. ويُزعم أن هؤلاء أثروا مباشرة، ومن خلال وسطاء، على الشهود الذين كانوا قد قدموا أدلة في محاكمة نغيراباتواري وأثروا على الشهود في إجراءات إعادة النظر ذات الصلة في قضية نغيراباتواري. وإضافة إلى ذلك، توجّه لائحة الاتهام إلى ديك برودانس مونيشولي، وهو محقق ضمن فريق الدفاع السابق عن نغيراباتواري، وإلى مكسيماليان تورينابو، تهمته بانتهاك أوامر للمحكمة بحماية الشهود.

٢٢ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ألقت الشرطة الرواندية، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، القبض على جميع المتهمين الخمسة ونفذت الأوامر القضائية للآلية بالبحث عن الأدلة وضبطها. وتُقل المتهمون إلى عهدة الآلية في ١١ أيلول/سبتمبر، وهم محتجزون حالياً في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا.

٢٣ - وعقب عمليات القبض، انخرط مكتب المدعي العام في استعدادات مكثفة وإجراءات تقاضي تتعلق بكل من قضية انتهاك حرمة المحكمة ضمن قضية تورينابو وآخرين، وإجراءات إعادة النظر ذات الصلة الوثيقة في قضية نغيراباتواري. ومما يتسم بأهمية خاصة أن القاضي المنفرد شرع من تلقاء نفسه في إجراءات إحالة لتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية المرفوعة ضد تورينابو والمتهمين معه إلى رواندا لمحاكمتهم. وقد اتخذت حكومة رواندا موقفاً مفاده أنه بينما يمكن أن تحال القضية إلى رواندا للمحاكمة، فإن مصلحة العدالة تقتضي المحاكمة في القضية أمام الآلية. وعارض المتهمون الإحالة. واحتج المكتب بأن شروط الإحالة قد استوفيت، وبأن القاضي المنفرد قد يجد أن مصلحة العدالة وكفاءة الإجراءات ترجحان إحالة القضية إلى رواندا للمحاكمة. وتنتظر الأطراف الآن قرار القاضي المنفرد بشأن الإحالة.

٢٤ - ويلاحظ مكتب المدعي العام أنه تمكن من استيعاب العمل المكثف اللازم للتحقيق وإعداد لائحة الاتهام والتقيد بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح وإجراء إجراءات التقاضي السابقة للمحاكمة في هذه القضية في حدود الموارد المتاحة من الموظفين، لا سيما من خلال استخدام سياسة "المكتب الواحد". ومن خلال المرونة في الاستعانة بموظفين من كل من فرع أروشا وفرع لاهاي، تمكن المكتب من الاستجابة بسرعة لهذا النشاط القضائي غير المتوقع بلا تكاليف إضافية للموظفين. وسيسعى المكتب إلى مواصلة معالجة عبء العمل ذي الصلة في حدود الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن. وفي الوقت نفسه، في حالة عدم إحالة قضية تورينابو وآخرون إلى رواندا للمحاكمة، فإن الاحتياجات من الموارد المرتبطة بمحاكمة خمسة متهمين قد تكون أكبر من أن يستوعبها المكتب.

٢٥ - وفي إجراءات إعادة النظر ذات الصلة في قضية نغير/باتوري، أرجئت، بناء على طلب الدفاع، جلسة إعادة النظر التي كان مقرراً في السابق أن تنعقد بين ٢٤ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولم يحدد موعد للجلسة. وقد طلبت دائرة الاستئناف تقديم إفادات من قِبل المكتب والدفاع بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعاد النظر في القرار السابق بعقد جلسة لإعادة النظر في ضوء عزوف الدفاع البادي عن المضى قدما حتى الانتهاء من قضية تورينابو وآخرون.

دال - التعاون مع مكتب المدعي العام

٢٦ - لا يزال مكتب المدعي العام يعول على تعاون الدول معه تعاوناً كاملاً حتى يتمكن من إتمام ولايته بنجاح. ويعتبر وصول المكتب إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً بالنسبة لإجراءات المحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد أماكن المارين وإلقاء القبض عليهم وحماية الشهود.

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مستوى تعاون البوسنة والهرسك ورواندا وكرواتيا مع مكتب المدعي العام مُرضياً. وفيما يتعلق بصربيا، تأخرت إجراءات المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش قليلاً في انتظار الإعفاء الضروري من صربيا فيما يتعلق بشاهد الادعاء النهائي. والآن مُنح الإعفاء، ومن المقرر أن يدلي شاهد الادعاء النهائي بشهادته أثناء الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر. ولا سيما وأن الدفاع يبدأ عرض أدلته في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش، فإن المساعدة التي تقدمها صربيا والبلدان الأخرى لا تزال ضرورية، ويتوقع المكتب تماماً أن تحظى طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

٢٨ - ولا يزال تعاون دول غير رواندا ويوغوسلافيا السابقة وكذلك المنظمات الدولية والدعم الذي تقدمه ضروريين لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والإنتربول.

٢٩ - ويواصل المجتمع الدولي الاضطلاع بدور مهم في تقديم حوافز للدول على التعاون مع الآلية وإجراء محاكمات وطنية في قضايا جرائم الحرب. وتظل سياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي، والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع الآلية، أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في يوغوسلافيا

السابقة. وتزايد الحاجة أيضا إلى المساعدة من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة.

هاء - الإفراج المبكر المشروط

٣٠ - كما ورد في التقارير المرحلية العاشر (S/2017/434) والحادي عشر (S/2017/971) والثاني عشر (S/2018/471) للآلية، اقترح مكتب المدعي العام في أوائل عام ٢٠١٦ تعديل القاعدة ١٥١ من القواعد الإجرائية لوضع برنامج للإفراج المبكر المشروط. ويشعر المكتب بقلق شديد إزاء الإفراج عن جميع الأشخاص المدانين تقريبا دون قيد أو شرط بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة فقط. ومما يزيد من الشعور بالأسى أيضا، لا سيما بالنسبة للضحايا، أن الذين يُمنحون إفراجا مبكرا عادةً ما ينكرون جرائمهم ومسؤوليتهم الجنائية فور الإفراج عنهم. وكانت التعديلات التي اقترحها المكتب ستعالج هذه الشواغل المشروعة بوضع برنامج للإفراج المبكر المشروط كان من شأنه أن يوائم قواعد الآلية مع أفضل الممارسات والمبادئ المتعارف عليها النازمة لإصدار الأحكام.

٣١ - وعلى الرغم من أن الهيئة العامة للقضاة لم تعتمد اقتراح المكتب تعديل القاعدة ١٥١، فقد أحاط المكتب علما بالمناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ورحب المكتب أيضا بقرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨) الذي يشجع فيه المجلس الآلية على النظر في وضع نظام للإفراج المبكر المشروط. وفي ضوء توجيهات المجلس، قدم مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من المذكرات يعارض فيها الإفراج المبكر عن أشخاص مدانين معينين، ويطلب إلى الرئيس أن ينظر في فرض شروط على أي إفراج مبكر قد يقرر منحه مع ذلك. وسيتحين المكتب كل فرصة تتاح له في حالات معينة لإطلاع رئيس الآلية على آرائه وشواغله وتسجيل معارضته، متى اقتضى الأمر ذلك، للإفراج المبكر غير المشروط عن الأشخاص المدانين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

ثالثا - الهاربون من وجه العدالة

٣٢ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام جهوده لتحديد أماكن وجود الهاربين الثلاثة الذين ستنظر الآلية في قضاياهم وجهوده لإلقاء القبض عليهم وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتي مبيرانيا، وأوغسطين بيزمانا. وواصل المكتب أيضا البحث عن معلومات تتعلق بأماكن وجود الهاربين الخمسة الذين يُتوقع حالياً تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم وهم: فوجانس كاييشيما، وشارل سيكوبابو، وألويس نديمباتي، وريانديكاويو، وفينياس مونيروغاراما.

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمخضت أنشطة الاستخبارات والتحقيق السابقة عن معلومات يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات. وبناء على ذلك، لجأ المكتب إلى الدول الأعضاء لطلب المساعدة والتعاون.

٣٤ - وفي وقت سابق من عام ٢٠١٨، زار المدعي العام هراري وناقش مع كبار المسؤولين في زمبابوي المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة التي حصل عليها المكتب وسبل تعزيز التعاون. وأتفق على أن يقوم المكتب وسلطات زمبابوي بإنشاء فرقة عمل مشتركة لتنسيق المزيد من أنشطة التحقيق. وقام المدعي العام

بزيارة هراري مرة أخرى في الفترة ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأعرب عن تقديره لسلطات زمبابوي على التزامها التام بالتعاون والامثال لالتزامات زمبابوي القانونية الدولية.

٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، في ضوء المعلومات التي حصل عليها مكتب المدعي العام وأكدها المكتب المركزي الوطني للإنتربول في جنوب أفريقيا، قدم المكتب طلبا عاجلا للمساعدة إلى وزير العدل في جنوب أفريقيا. ولا يزال المكتب في انتظار الرد.

٣٦ - وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للآلية، وكما يعززه مجلس الأمن في قرارات عديدة، وأحدثها القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، يقع على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني دولي بالتعاون مع مكتب المدعي العام في جهوده لتحديد أماكن وجود الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم. ويعرب المكتب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي تدعم جهوده، ويتطلع إلى مواصلة العمل في تعاون وثيق معها. ويكرر المكتب التأكيد أيضا على أن الأفراد (فيما عدا المسؤولين الحكوميين) الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إلقاء القبض على أحد الهاربين قد يحق لهم، في إطار برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الحصول على مكافأة نقدية تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار.

رابعاً - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٣٧ - أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وكُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم في المحاكمات الوطنية لمرتكبي هذه الجرائم، وفقاً لاستراتيجية إنجاز أعمال كل من المحكمتين، وقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والنظام الأساسي للآلية. وتكتسي المحاكمة الفعلية لمرتكبي الجرائم أهمية أساسية في سبيل بناء سيادة القانون ودعمها، وإثبات حقيقة ما جرى، وتشجيع المصالحة في البلدان المعنية. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٣٨ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة، لدعم السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ورصدها وإسداء المشورة إليها. ويقوم المكتب حواراً متواصلاً مع جميع الجهات النظرية المعنية، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

٣٩ - يجري حالياً في المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا النظر في خمس قضايا أحالتها إليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة ١١ مكرراً. وقد أحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونيغيشيكا ولوران بوسيباروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونيغيشياري ولاديسلاس نتاغانزوا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

١ - استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٤٠ - يجب على جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا المثول أمام العدالة. وتمشياً مع مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تُعد المحاكمات التي تجريها السلطات القضائية الرواندية وفقاً للأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية. وفي هذا الصدد، يشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندية وتعزيزه من خلال توفير المساعدة المالية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

٤١ - وكما سبق أن ورد في التقرير المرحلي الحادي عشر، يقوم عدد من الدول بتسليم المواطنين الروانديين المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية إلى رواندا للمحاكمة. ويعتمد تسليم المطلوبين ويتمشى مع ما خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية من ضرورة استيفاء شروط المحاكمة العادلة في رواندا. ومن المأمول أن تحظى قرارات المحكمة والآلية في هذا الصدد بالاعتبار والمراعاة الكاملين في الإجراءات الوطنية لتسليم المطلوبين. ومكتب المدعي العام للآلية على استعداد لتقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأطراف الثالثة التي تنظر في الطلبات التي تقدمها رواندا لتسليم المطلوبين، وكذلك الدول الأطراف الثالثة التي تحاكم مواطنين روانديين مشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية في محاكمها المحلية. ومن الضروري ألا يجد أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية ملاذاً آمناً في أي مكان في العالم.

٢ - إنكار الإبادة الجماعية

٤٢ - قبل اثني عشر عاماً، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وقائع الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا قد أثبتت بشكل قاطع لا يقبل أي جدل ومن ثم فإنها تشكل وقائع معروفة للجميع. وعلى وجه الخصوص، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن من المعروف لدى الجميع أنه في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة توتسي العرقية. ويمثل إثبات هذه الحقيقة وغيرها بشأن الإبادة الجماعية الرواندية إحدى أهم مساهمات محكمة رواندا في إعادة إرساء السلام والأمن في رواندا وتعزيز المصالحة بين المجتمعات المحلية المعنية.

٤٣ - ولكن اليوم، لا يزال إنكار الإبادة الجماعية، بجميع أشكاله ومظاهره، مستمراً. والجهود الرامية إلى تقليل عدد الموتى وحجم الدمار، أو الإشارة إلى عوامل أخرى لصرف الانتباه عن حقائق الإبادة الجماعية، لا يمكن التسامح معها ولا قبولها. ولا توجد وقائع أو ظروف أخرى تغير بأي حال من الأحوال حقيقة أنه خلال ١٠٠ يوم فقط في رواندا، تعرض مئات الآلاف من الأبرياء للقتل والتعذيب والاغتصاب وأُجبروا على الفرار من ديارهم بشكل عشي. وفي نفس الوقت، لا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية تنطوي على مخاطر واضحة على السلم والأمن الدوليين. وتشجع أيديولوجيات التمييز والانقسام والكراهية على نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم في جميع أنحاء العالم.

٤٤ - ويرفض مكتب المدعي العام رفضاً قاطعاً إنكار الإبادة الجماعية، وهو ملتزم بتشجيع التنقيف بشأنها وإحياء ذكرها باعتبارها أداتين رئيسيتين لمكافحة أيديولوجية الإبادة الجماعية. وفي إطار هذه الجهود، سيحرص المكتب كل الحرص على التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين يؤثرون على الشهود

بهدف تقويض الوقائع الثابتة بشأن الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا وعلى محاكمة هؤلاء الأشخاص. فهذا الانتهاك لحرمة المحكمة شكل من أشكال إنكار الإبادة الجماعية، ويجب معارضته.

٣ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٤٥ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق القس الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشياكا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لائحة اتهام تضمنت أربع تهم هي الإبادة الجماعية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيلت لائحة الاتهام من المحكمة إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما أفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه فيه. وبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أصدر قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قراراً برد الدعوى، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عقدت جلسة الاستئناف أمام دائرة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس. وفي ٢١ حزيران/يونيه، أكدت دائرة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس تبرئة ذمة المتهم على أساس عدم كفاية الأدلة للمحاكمة. والدعوى مرفوعة الآن أمام محكمة النقض، حيث رفعت الأطراف المدنية سبع دعاوى للاستئناف. وليس من المتوقع أن يصدر قرار قبل بضعة أشهر.

٤٦ - ولكن التطورات التي شهدتها قضية بوسيباروتا مؤخرًا كانت أكثر إيجابية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسيباروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، لائحة اتهام تضمنت ست تهم، هي التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكابها، والتواطؤ في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة لائحة الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وانتهدت السلطات الفرنسية من تحقيقاتها في هذه القضية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أودع المدعي العام طلبه النهائي رد الدعوى جزئياً وإحالة القضية إلى محكمة النقض، طالباً إلى قاضي التحقيق أن يأمر بإصدار لائحة اتهام بالإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ولا يتوقع صدور قرار قاضي التحقيق بشأن الشروع في المحاكمة قبل بضعة أشهر.

٤٧ - وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام يدرك التحديات التي واجهت السلطات القضائية الفرنسية في معالجة هاتين القضيتين، فإنه واثق أن السلطات الفرنسية ستعطي لهما الأولوية وتكفل اتخاذ مزيد من القرارات على وجه السرعة.

٤ - القضايا المحالة إلى رواندا

٤٨ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لائحة اتهام تضمنت ثلاث تهم هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت

المحكمة العليا في رواندا حكمها في القضية، فأدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٤٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، لائحة اتهام تضمنت خمس تهم هي التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكابها، والتواطؤ في ارتكابها، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا حكمها الابتدائي في القضية فأدانت مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبزُأته من تهمة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٥٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام بحق لاديسلاس نتاغانزوا، رئيس بلدية نياكيزو، تضمنت بعد تعديلها خمس تهم هي الإبادة الجماعية، والتحرّض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٥١ - على نحو ما أكدته مكتب الادعاء العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تقريره النهائي عن استراتيجية الإنجاز (S/2017/1001)، توقعت استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دائما ألا يمثّل انتهاء ولاية المحكمة نهاية عملية العدالة في قضايا جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، بل بداية فصل جديد لها. ومع إغلاق المحكمة، فإن المضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم سيتوقف الآن توقفا كاملا على السلطات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وأدى عمل المحكمة إلى إرساء أساس متين للسلطات القضائية الوطنية لكي تواصل تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتأمين قسط أكبر من العدالة لعدد أكبر من الضحايا.

٥٢ - وبعد مرور ما يزيد على خمسة عشر عاما على اعتماد استراتيجية الإنجاز، أحرزت السلطات القضائية الوطنية تقدما في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وإن كان ذلك بشكل غير متكافئ بين مختلف البلدان. وبالنظر إلى المستقبل، لا تزال السلطات القضائية الوطنية تواجه كما كبيرا للغاية من قضايا جرائم الحرب المتراكمة التي ينبغي البت فيها، حيث لا تزال توجد عدة آلاف من القضايا المتبقية في جميع أنحاء المنطقة. والأهم من ذلك، لا يزال يوجد الكثير من العمل الذي يجب القيام به لكي يُحال إلى العدالة المشتبه فيهم، من الرتب العليا والمتوسطة، الذين عملوا مع كبار مجرمي الحرب أو كانوا من مؤسسي هؤلاء المجرمين الذين حاكمتهم وأدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٣ - ومع إغلاق المحكمة، من الضروري ضمان أن تتوفر استمرارية في العمل مع آلية إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب، وأن تُعزز زيادة الدعم المقدم إلى السلطات القضائية الوطنية. ولكي تنجح المحاكم

الوطنية في مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز، من الأهمية بمكان أن تواصل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفراى الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل وتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى نظم العدالة الوطنية المعنية بجرائم الحرب.

٢ - التعاون القضائي الإقليمي

٥٤ - لا غنى عن التعاون القضائي فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالكثير من المشتبه فيهم قد لا يكونون موجودين في الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم فيها، كما لا يمكن تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الإقليمية. وطوال السنوات الماضية، دعا مكتب الادعاء العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية مرارا إلى الاهتمام بالاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي في مجال إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب.

٥٥ - ويعرب مكتب المدعي العام للآلية عن بالغ أسفه لأنه يتعين عليه الإبلاغ بأن التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة هو في أدنى مستوى له منذ سنوات، وهو يواجه تحديات هائلة على نحو متزايد. ولا بد من اتخاذ إجراءات حاسمة لعكس مسار الاتجاهات السلبية الحالية والتأكد من ألا يجد مجرمو الحرب ملاذا آمنا في البلدان المجاورة. والحلول متاحة ومعروفة؛ والمطلوب الآن الالتزام باستخدامها والاستعداد لاستخدامها.

٥٦ - ويشكل التعاون القضائي بين كرواتيا وجيرانها مثالا واضحا لما يحدث في جميع أنحاء المنطقة. فقد كانت كرواتيا، خلال عملية انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، في طليعة الدول التي تبذل جهودا ترمي إلى تحسين التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب. فقد شرعت النيابة العامة للدولة في كرواتيا آنذاك في تنفيذ ما يسمى بعملية بريوني للجمع بين المدعين العامين المعنيين بجرائم الحرب من مختلف أنحاء المنطقة، من أجل مناقشة التعاون، والكيفية التي يمكن بها تحسينه. وأيد المدعون العامون الكروات بقوة وضع بروتوكولات بين دوائر النيابة العامة المعنية بجرائم الحرب في المنطقة كأداة رئيسية للتغلب على الحواجز القانونية وتيسير تعاون فعال فيما بينها. وبفضل دعم قوي من السلطات الكرواتية، أدخلت تحسينات فعلية في مجال التعاون الإقليمي، وبدأ المدعون العامون في اعتماد نهج ذي طابع إقليمي أكبر.

٥٧ - أما سياسة الحكومة الكرواتية حاليا فهي تؤدي إلى إقامة حواجز جديدة تعيق التعاون، مثل استنتاج الحكومة في عام ٢٠١٥ برفض تقديم التعاون في بعض قضايا جرائم الحرب. وتواصل كرواتيا المحاكمات في العديد من القضايا غيابيا، ولا يبدو أنها تعمل مع البلدان التي يقيم فيها المشتبه فيهم لتقديمهم إلى المحاكمة. ولم تعد السلطات الكرواتية تحبذ الحلول المتبعة على نطاق المنطقة مثل إبرام بروتوكولات فيما بين مكاتب الادعاء، وتسعى عوضا عن ذلك إلى إقامة ترتيبات ثنائية منفصلة مع كل بلد من البلدان المجاورة.

٥٨ - وللأسف، فكون السلطات الكرواتية صارت توفر تعاونا أقلّ يسبب حالات تأخير كبيرة في التحقيقات والملاحقات القضائية في البلدان المجاورة. وفي الوقت نفسه، يبدو، من وجهة نظر عامة الشعب في المنطقة، أنه في الوقت الذي تواصل فيه المحاكم الكرواتية التماس العدالة للضحايا الكروات، فإنه لم يُجرز سوى تقدم ضئيل في البت في القضايا المرفوعة ضد مواطنين كروات وجهت محاكم في البلدان المجاورة لوائح اتهام بحقهم. وينتج التصور للعدالة الجزئية بدوره ردود فعل في بلدان أخرى في المنطقة.

وما لم يُعالج ذلك، فقد تنشأ دورة سلبية بشكل متزايد، لن تؤدي في نهاية المطاف إلا إلى الحد من إحقاق العدالة للضحايا. ويدعو المكتب كرواتيا إلى النهوض بدور قيادي مرة أخرى في التعاون القضائي الإقليمي لكي تكون نموذجاً يُحتذى به في المنطقة.

٥٩ - والتحديات التي تعترض التعاون القضائي الإقليمي لا تنشأ فقط فيما يتعلق كرواتيا. فقد أفاد مكتب المدعي العام للآلية في تقريره المرحليين العاشر والثاني عشر أن التعاون القضائي بين صربيا وكوسوفو^(٣) في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب قد انحار. وهذه الحالة لم تتحسن، وهي تخلق حاجزا أمام العدالة لا يمكن إنكاره. وعلى الرغم من أن المكتب يقر بالتعاون المثمر الذي تطور واستمر بين مكتب الادعاء العام للدولة في البوسنة والهرسك ومكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب، فلا يزال الكثير مما يتعين القيام به، ولا سيما في مجال إحالة قضايا معقدة تخص مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة.

٦٠ - ويهدف عكس تلك الاتجاهات، سيكون من الضروري توفر دعم قوي من المجتمع الدولي لصالح التعاون القضائي الإقليمي. وسيكون من المهم تشجيع السلطات في جميع أنحاء المنطقة على اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الوضع، بوسائل منها وقف التدخل السياسي في سير العدالة، وإعادة تنشيط استخدام الحلول الإقليمية القائمة، وتوفير الدعم العام للتعاون القضائي. ولا تزال المعايير والممارسات الأوروبية أفضل دليل على السبل الكفيلة بإعادة التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب إلى المسار الصحيح.

٣ - الإنكار والتمجيد

٦١ - أفاد دورياً كل من مكتب الادعاء العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية بأن إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكام المحكمة هما من الأمور المنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة. فكثيراً ما يُمجّد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم الحرب فيتخذون أبطالا. ويدرس الطلاب في مختلف البلدان، وكذلك في البوسنة والهرسك ذاتها، روايات للأحداث التاريخية التي وقعت في الماضي القريب تتسم بقدر كبير من الاختلاف وعدم التطابق. وقد أعرب المكتب عن قلقه الشديد في هذا الصدد، ودعا إلى الاهتمام العاجل بهذه المسائل. وللأسف، فقد أكدت التطورات التي حدثت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مرة أخرى أن التحدي يتسم بالخطورة.

٦٢ - وتوجد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حالتان تثيران القلق تجاهل فيهما وزراء الدفاع أخطر جرائم الحرب ومجندوا مجرمي حرب مدانين. ففي صربيا، نشرت وزارة الدفاع وعرضت في معرض بلغراد المرموق للكتاب مذكرات مجرم الحرب المدان، الجنرال نيبويش بافكوفيتش، الذي يقضي حالياً الحكم الصادر بحقه لمدة ٢٢ عاماً بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فقد أشرف بافكوفيتش، بصفته قائدا للجيش الثالث بالقوات المسلحة ليوغوسلافيا، على التطهير العرقي والتشريد القسري لما لا يقل عن ٧٠٠ ٠٠٠ مدني في غضون بضعة أشهر. ورداً على الانتقادات، أوضح وزير الدفاع الصربي أن ليس في ذلك مدعاة إلى الخجل، وأن القادة العسكريين من أمثال بافكوفيتش لهم الحق في شرح حقيقتهم، وأن الخبراء الاستراتيجيين العسكريين في جميع أنحاء العالم سيقروا بعناية كيف قاد بافكوفيتش قواته.

(٣) جميع الإشارات إلى كوسوفو تعني أنها تمثل امتثالا كاملا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٦٣ - وفي كرواتيا، أقيم احتفال لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعملية جيب ميداك. وقد أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحق أحد قواد تلك هذه العملية، وهو الجنرال ميركو نوراتش، لوائح اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك الاضطهاد والقتل والتعذيب وترويع السكان المدنيين، ومعظمهم من الصرب، وكذلك النهب والتدمير العشوائي للمدن والبلدات والقرى. وأحيلت قضيته إلى كرواتيا، حيث أدين وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد دُعي الجنرال نوراتش إلى الاحتفال بإحياء الذكرى، وتعزف عليه وزير الدفاع الكرواتي الذي ذكر أن كرواتيا ينبغي أن تفخر بعملية جيب ميداك، وأنه سعيد بحضور الجنرال نوراتش للاحتفال.

٦٤ - ويعمل بعض القادة السياسيين في المنطقة على تجاوز آثار الماضي القريب. فقد قام رئيس كرواتيا في وقت سابق من عام ٢٠١٨ بزيارة هامة لتكريم ذكرى ضحايا كل من أمحتشي وكريجاتشيفو سيلو. وقد التزم رئيس صربيا بتعزيز التعاون في البحث عن المفقودين، ووعد بأن يدعو علنا جميع من لديهم معلومات عن المفقودين وعن المقابر الجماعية إلى الإدلاء بشهاداتهم. ومن دواعي الأسف أن هذه الخطوات الإيجابية تتعرض للتقويض جزاء تعليقات غير مسؤولة من مسؤولين آخرين ينكرون جرائم مؤكدة، ويمجدون مجرمي حرب مدانين. ومما يبعث على القلق بشكل خاص أن تصدر تلك البيانات عن جهات مسؤولة عن ممارسة القيادة وعن التأثير على القوات المسلحة اليوم. وبدلا من تمجيد مجرمي الحرب، ينبغي للمسؤولين الرسميين توجيه رسالة مفادها أن الجنود يدافعون عن بلدانهم بشرف من خلال الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني.

٤ - البوسنة والهرسك

٦٥ - واصل مكتب المدعي العام للآلية إجراء مناقشات إيجابية مع رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك بشأن استمرار التعاون في إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب. وأكدت رئيسة هيئة الادعاء العام بالنيابة رغبتها في توثيق التعاون والتآزر مع المكتب، بوسائل منها تقديم المساعدة في قضايا معينة، وتقديم الدعم الاستراتيجي وتنفيذ الأنشطة من أجل نقل الدروس المستفادة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويلتزم مكتب المدعي العام للآلية بمواصلة دعم عمل مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك، ولا سيما العمل على أن يتكامل بالنجاح تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٦٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك ١٦ لائحة اتهام، ويتوقع صدور المزيد من لوائح الاتهام قبل نهاية العام. وواصل مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك إصدار لوائح اتهام مهمة في قضايا معقدة ضد مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، بما في ذلك لائحة اتهام ضد عاطف دوداكوفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في منطقة بيهاتش. ونجح مكتب الادعاء العام أيضا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في الحصول على أحكام بالإدانة في قضايا هامة، بما في ذلك أحكام بالإدانة في القضايا المرفوعة ضد يوفان تينتور بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في فوغوشا، ومصطفى زيلوفيتش وآخرين فيما يسمى قضية "سايلوس" بتهمة ارتكاب جرائم ضد المدنيين من صرب البوسنة وكروات البوسنة، ونهاد بغدزيتش بتهمة ارتكاب جرائم ضد المدنيين من كروات البوسنيين في يابلانिका. ويتوقع مكتب المدعي العام للآلية إحراز مزيد من التقدم في "قواعد الطريق" التي استعرضها

مبدئياً مكتب الادعاء العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي حددت بشكل مشترك بوصفها أولوية هامة من أولويات العمل.

٦٧ - وبخصوص ما يسمى قضايا الفئة الثانية المحالة من مكتب الادعاء العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى البوسنة والهرسك، كما أفيد به سابقاً، فقد عولجت جميع القضايا، والمحاکمات الابتدائية ودعوى الاستئناف جارية حالياً. بيد أنه حدثت مسألة مثيرة للقلق الشديد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فيما يتعلق بإنفاذ الحكم ضد ماركو راديتش، وهو مشتبه فيه في قضية من الفئة الثانية. وفي عام ٢٠١١، أدانت محكمة البوسنة والهرسك راديتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي على نساء وفتيات قاصرات، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢١ سنة. ولقد وافقت وزارة العدل في البوسنة والهرسك، في أوائل تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٨، على نقل راديتش إلى كرواتيا، بناء على طلبه، لقضاء الفترة المتبقية من عقوبته. بيد أن محكمة مقاطعة زغرب خفضت مدة عقوبته من ٢١ سنة إلى ١٢ سنة ونصف السنة، وبات الآن من المتوقع أن يُفرج عنه في وقت لاحق من هذا العام. ويصعب جداً على الضحايا وعلى الجمهور فهم كيف يمكن تخفيض العقوبة على هذه الجرائم الخطيرة تخفيضاً كبيراً، لا لشيء سوى نتيجة لنقل تنفيذ العقوبة إلى كرواتيا. وإضافة إلى ذلك، ففي حين أن الغرض من إنفاذ الأحكام هو تعزيز إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المدانين على نحو يتسق مع أهداف العدالة، فإنه ليس من الواضح كيف لهذا الهدف أن يتحقق إذا أُفرج عن راديتش بعد عملية النقل مباشرة.

٦٨ - وعموماً، ومع الأخذ في الاعتبار استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد أحرزت نتائج هامة حتى الآن في مجال المساءلة عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ولكن لا يزال الكثير مما يتعين القيام به. ففي السنوات الماضية، أصدر مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك عدداً كبيراً من لوائح الاتهام المهمة في قضايا معقدة تمس مشتبهين فيهم من الرتب العليا والمتوسطة. بيد أن مكاتب الادعاء العام على صعيد الدولة والكيانين لا تزال تواجه كمّاً هائلاً من القضايا المتراكمة، ولا يزال من الممكن زيادة تكثيف الجهود. وتستطيع السلطات في البوسنة والهرسك، بما فيها وزارة العدل، أن تفعل المزيد من أجل الدفاع عن مصالح الضحايا والعدالة، وينبغي لها تعزيز تواصلها مع الضحايا من جميع الطوائف. ويشجع مكتب المدعي العام للآلية على مواصلة التقدم الإيجابي المحرز لمنع أي تراجع، وسيواصل العمل مع مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك ومكاتب الادعاء الأخرى في هذا البلد.

٥ - كرواتيا

٦٩ - كما ورد في التقريرين المرحليين الحادي عشر والثاني عشر للآلية، يُطلب من مكتب المدعي العام للآلية أن يحيط مجلس الأمن علماً بأن الحكومة الكرواتية، من خلال عدم سحب الاستنتاج الذي اعتمدته في عام ٢٠١٥ والذي يقضي بالألا تتعاون وزارة العدل قضائياً في قضايا معينة متعلقة بجرائم حرب، لا تزال للأسف تتدخل سياسياً في سير العدالة. وقد أدى ذلك إلى تجميد عدد كبير ومتزايد باستمرار من قضايا جرائم الحرب المرفوعة ضد أفراد سابقين في القوات الكرواتية والبوسنية الكرواتية.

٧٠ - وعلى الرغم من توسط المكتب بشكل مباشر لدى السلطات الكرواتية، لم يحرز سوى تقدم ضئيل للغاية على مدى السنوات الثلاث الماضية بشأن هذه السياسة الكرواتية وتأثيرها السلبي. وهذه

السياسة تفرز أثراً يعزز الإفلات من العقاب على حساب الضحايا الذين يستحقون العدالة في جميع أنحاء المنطقة. ولم يقدم أي تفسير مقنع لمسألة الإبقاء على تلك السياسة، بل لم يكن هناك بالفعل ما يمكن تقديمه كتفسير، ولا سيما من جانب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تسحب الحكومة الكرواتية هذه السياسة على الفور وتسمح بمواصلة سير إجراءات العدالة دون مزيد من التدخل فيها.

٧١ - وفيما يتعلق بملفات قضايا الفئة الثانية المحالة من البوسنة والهرسك والتي سبق أن نوقشت في التقرير المرحلي التاسع (S/2016/975) والتقارير المرحلية العاشر والحادي عشر والثاني عشر، لم يجرز أي تقدم إضافي. وفي إحدى القضايا، مرَّ أكثر من عامين دون أن ترد وزارة العدل الكرواتية بعد على طلب للمساعدة، وهناك قضيتان أخريان لم تتم بعد معالجتهما بعد مرور أكثر من عامين على نقل الملفات إلى كرواتيا. وعرض مكتب المدعي العام للآلية مرة أخرى استضافة اجتماع بين أعضاء النيابة العامة البوسنيين والكرواتيين من أجل حل هذه المسائل، لكن مكتب المدعي العام للدولة رفض الطلب. ويساور مكتب المدعي العام قلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم ويدعو السلطات الكرواتية إلى التعجيل بمعالجة هذه القضايا بالتعاون الوثيق مع مكتب الادعاء العام في البوسنة والهرسك.

٧٢ - وفي تطور منفصل، أفاد مكتب المدعي العام في التقريرين المرحليين التاسع والثاني عشر بأن المحكمة العليا الكرواتية قررت إلغاء قضية غلافاش، التي تندرج ضمن قضايا الفئة الثانية والتي سبق أن أحالها مكتب الادعاء العام بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب الادعاء العام للدولة في كرواتيا، وأمرت بإعادة المحاكمة في القضية. ولم تبدأ المحاكمة الجديدة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ولم تنته بعد.

٧٣ - وعموماً، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يلزم بذل جهود كبيرة لإثبات أن تحقيق العدالة في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا يسير على المسار الصحيح. ويواصل مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا معالجة عدد من قضايا جرائم الحرب. غير أن معظم القضايا التي استجّدت في السنوات الأخيرة تجري المحاكمات فيها غيباً وتتعلق في الغالب بجرائم ارتكبتها الجيش الوطني اليوغوسلافي أو القوات الصربية. وقد أُحرز تقدم أقل في السنوات القليلة الماضية في معالجة القضايا المرفوعة ضد المشتبه فيهم الذين كانوا أعضاء في القوات الكرواتية أو البوسنية الكرواتية، وخاصة القضايا التي رفعت في بلدان مجاورة. ويرحب مكتب المدعي العام للآلية بتعيين المدعي العام الجديد للدولة في كرواتيا الذي أعاد تأكيد التزام مكتبه بتحقيق العدالة المستقلة والنزيهة في جرائم الحرب. ويثق المكتب أن القضايا التي تم تحديدها سٌحلَّ في ظل قيادته، ويواصل تقديم دعمه الكامل في بذل تلك الجهود.

٦ - صربيا

٧٤ - أجرى مكتب المدعي العام للآلية مناقشات مفتوحة وعملية مع رئيس صربيا، ووزيرة العدل الصربية، ومع رئيسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب، وتناولت هذه المناقشات المسائل المتعلقة باستمرار تعاون السلطات الصربية مع الآلية ومع مكتب المدعي العام التابع لها. وتم الاتفاق على أن تواصل السلطات الصربية تعاونها مع مكتب المدعي العام وأن تعزز هذا التعاون، باعتبار ذلك وسيلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب واستراتيجية الادعاء لتحقيق في جرائم الحرب في صربيا ومحاكمة مرتكبيها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ وخطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣. وأُتفق كذلك على أن التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب ليس مرضياً، وأنه يلزم بذل جهود لتحسين

التعاون بوصفه عنصراً مهماً في العلاقات الإقليمية. وعلى الرغم من أن صربيا لم تبدأ بعد بتحقيق نتائج محسنة وملموسة، فقد أصبحت الآن العديد من الأعمال التحضيرية اللازمة منجزة والموارد الضرورية متوافرة. وتم الاتفاق على أن تعمل السلطات الصربية ومكتب المدعي العام للآلية معاً للإسراع بمعالجة قضايا جرائم الحرب في صربيا.

٧٥ - وكما ورد في التقارير المرحلية السابقة، أجرى مكتب المدعي العام للآلية مع السلطات الصربية مناقشات مستمرة بشأن عدد من المسائل التي أعيدت مناقشتها مرة أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولقد أبلغت وزيرة العدل المكتب بأنه تم تعيين نواب إضافيين للمدعين العامين، وأنه سيتم تعيين مزيد من نواب المدعين العامين والمساعدين القانونيين قبل نهاية العام. وأوضح الوزير أن هذه التعيينات ستعزز الملاك الوظيفي في مكتب المدعية العامة لصربيا المعنية بجرائم الحرب، تمسحاً مع الالتزامات الواردة في خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وأكدت رئيسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب أن مكتبها سيحصل، نظراً إلى الملاك الوظيفي المتوقع إضافته، على معظم الموارد البشرية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته وتنفيذ استراتيجية الادعاء. ويرحب مكتب المدعي العام للآلية بهذه التطورات التي ستسمح لمكتب المدعية العامة لصربيا المعنية بجرائم الحرب أن يبدأ الآن في تحقيق نتائج أفضل.

٧٦ - واستمر الخلاف بين مكتب الادعاء العام للآلية والسلطات الصربية بشأن مسائل أخرى. ولا تزال قضية ديوكيتش، التي أثّرت في تقارير سابقة لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية، موضوع نقاش محتدم. وأبلغت وزيرة العدل المكتب بأن نوافك ديوكيتش، وهو مجرم حرب مُدان تمتع بملاذ آمن في صربيا لقراءة ثلاث سنوات بعد هروبه من وجه العدالة في البوسنة والهرسك، قد أعلن الآن أنه غير لائق طبياً لنحو عشرة أشهر إلى اثني عشر شهراً للمشاركة في الإجراءات. وللأسف، هذه حالة أخرى من الحالات التي تؤدي فيها المسائل الصحية المزعومة إلى تأخير في العملية القضائية. وفي السنوات الأخيرة، تم تأخير العديد من المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب في صربيا بسبب زعم المتهمين بالإصابة بالمرض أو الالتزام بمواعيد طبية في تواريخ المحاكمات. ففي قضية ترنيبي على سبيل المثال، تأجلت خمسة من أصل سبعة مواعيد لمحاكمات في عام ٢٠١٧ بسبب ما زعم من اعتقال صحة أحد المتهمين. وقد تبين لمنظمات المجتمع المدني أن هناك نمطاً يتم فيه إدخال أعضاء أو أعضاء سابقين في الجيش تجري محاكمتهم بسبب ارتكاب جرائم حرب إلى المستشفيات قبل فترة قصيرة من مواعيد الجلسة، ثم يتم إخراجهم بعد ذلك بوقت قصير. ولاحظت هذه المنظمات كذلك أن العديد من هذه الحالات تتصل بالأكاديمية الطبية العسكرية. ويشجع مكتب المدعي العام للسلطات الصربية على كفالة أن تقيم جهات خبيرة طبية مستقلة جميع حالات اعتقال الصحة التي يدعيها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب، من أجل حماية نزاهة عملية تحقيق العدالة.

٧٧ - وعموماً، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تحقق في صربيا عدد قليل من النتائج الملموسة التي يمكن تحديدها بسهولة، وذلك بعد ثلاث سنوات تقريبا من اعتماد خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. ولا يزال الإفلات من العقاب على العديد من الجرائم المؤكدة هو القاعدة. ومع اعتماد استراتيجية الادعاء وتعزيز مواردها البشرية، يمكن أن نتوقع الآن قيام مكتب المدعية العامة لصربيا المعنية بجرائم الحرب بمباشرة التحقيق في عدد أكبر من القضايا ومعالجتها وتوجيه الاتهامات فيها ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما القضايا ضد مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، بمعدلات أعلى وبجودة أحسن. ويتعين على مكتب المدعية العامة

الصربية المعنية بجرائم الحرب أن يلبي التوقعات العالية بحسن سير العدالة، ويلتزم مكتب المدعي العام للآلية بمواصلة توفير المساعدة اللازمة بما في ذلك التدريب وأشكال الدعم الأخرى.

جيم - الاطلاع على المعلومات والأدلة

٧٨ - يمتلك مكتب المدعي العام قدرا كبيرا من الأدلة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو التي لم يقدّم معظمها كدليل في أي إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فهي ليست متاحة إلا من مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو وموظفات المكتب بدراية لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك المدعين العامين الوطنيين في إعداد لوائح الاتهام وتقديم الأدلة التي تبرهن على صحتها.

٧٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٨٠ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام ستة طلبات للمساعدة جرى الرد عليها جميعا. وفي المجمل، سلّم المكتب أكثر من ٧٠٨٣ صفحة من الوثائق.

٨١ - وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى مكتب المدعي العام ١٤١ طلبا للمساعدة من خمس دول أعضاء ومنظمتين دوليتين، بما في ذلك ١٩ طلبا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وورد ما مجموعه ٨٣ طلب مساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك و ٧ طلبات من كرواتيا وطلب واحد من الجبل الأسود و ١٤ طلبا من صربيا. وفي المجمل، سلّم المكتب أكثر من ١٢٠٠ وثيقة. وإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرة بشأن طلب تغيير تدابير حماية الشهود، وكان هذا الطلب متعلقا بإجراءات قائمة في البوسنة والهرسك. واستمر المكتب في تلقي عدد كبير من طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتوقع أن يتلقى عددا أكبر من الطلبات في المستقبل.

٨٢ - واستمر مشروع التدريب المشترك بين الآلية والاتحاد الأوروبي لفائدة المدعين العامين الوطنيين والمهنيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعمل المدعون العامون المعنيون بالاتصال من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا مع مكتب المدعي العام من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبهم الأصلية وإلى المحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، يجري المهنيون الشباب من تلك البلدان دورات تدريب داخلية لدى مكتب المدعي العام، لتقديم الدعم للمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف الجارية التي تنظر فيها الآلية. ويعرب المكتب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما يقدمه إلى هذا المشروع المهم من دعم متواصل وإقراره بالحاجة المستمرة لبناء القدرات في قطاعات العدالة الوطنية.

دال - بناء القدرات

٨٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء القدرات في السلطات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركز جهود بناء القدرات التي يبذلها المكتب على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا

السابقة. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعماً لمبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأُمور المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٨٤ - وقد طلبت وزارة العدل الصربية ومكتب المدعية العامة لصربيا المعنية بجرائم الحرب وأكاديمية نقابة المحامين من مكتب المدعي العام توفير التدريب في مجال جرائم الحرب لأعضاء النظام القضائي الصربي. وستُعقد الدورة التدريبية الأولى بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع في آذار/مارس ٢٠١٩ في بلغراد. وسيستند التدريب إلى منشور المكتب المعنون "مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، الذي ترجم إلى اللغات البوسنية والكرواتية والصربية. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية إضافية خلال عام ٢٠١٩.

٨٥ - وسيواصل مكتب المدعي العام، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المقدّمة للتدريب والجهات المانحة لضمان توفّر التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والمقاضاة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويعرب المكتب عن امتنانه العميق للجهات الشريكة على توفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم، من أجل مساندة المكتب في جهوده الرامية إلى بناء القدرات والتدريب.

هاء - الأشخاص المفقودون

٨٦ - يظلُّ البحث عن الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة يعتبر باستمرار من أهم المسائل العالقة. وقد تحققت نتائج مهمة، حيث تم العثور على نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص من المفقودين والتعرف على هويتهم. ومن المؤسف أن أكثر من ١٠ ٠٠٠ أسرة لا تزال تجهل مصير أحبائها. ويجب التعجيل بجهود البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها وما يلي ذلك من التعرف على هوية أصحابها. ويعدُّ إحراز المزيد من التقدم في هذه المسائل واجبا إنسانيا وأمرا أساسيا لتحقيق المصالحة في يوغوسلافيا السابقة. ويجب تحديد مواقع الضحايا المنتمين إلى جميع الأطراف في النزاعات والتعرف على هويتهم وإعادةتهم إلى أسرهم.

٨٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ مكتب المدعي العام خطوات مهمة لتعزيز الدعم الذي يقدمه للبحث عن الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، بناء على طلب الشركاء وأسر المفقودين. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وقع مكتب المدعي العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون فيما بينهما في مجال البحث عن الأشخاص. وسيمكن هذا الاتفاق المهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاطلاع على مجموعة الأدلة الموجودة لدى مكتب المدعي العام للحصول على المعلومات التي قد تساعد في توضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وأماكن وجودهم. وسيعمل المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أيضا، وفقا لولاية كل منهما، على تحليل المعلومات وتحديد القرائن الجديدة وتقديم الملفات إلى السلطات المحلية المعنية بالأشخاص المفقودين للتصرف. وسيعمل المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار جهودهما المشتركة، على مواصلة وتعزيز المساعدة التي يقدمانها إلى السلطات المحلية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وتستند زيادة التعاون بين المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهود المشتركة غير الرسمية السابقة التي أدت إلى النجاح في اكتشاف عدد من المقابر الجماعية، وتم في إطار استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمتد على مدى خمس سنوات وتهدف إلى تكثيف جهود البحث عن المفقودين في يوغوسلافيا السابقة.

٨٨ - وعقد المدعي العام أيضا عددا من الاجتماعات مع رابطات أسرى المفقودين في جميع أنحاء المنطقة. وأعربت الأسر عن دعمها القوي للجهود التي يبذلها المكتب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما يقدمه من مساعدة معززة إلى السلطات المحلية المعنية بالأشخاص المفقودين. وأبدت الأسر اتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المدعي العام على أن البحث عن المفقودين هو واجب إنساني وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الحكومات في المنطقة بزيادة أنشطتها وتعاونها والحيلولة دون تسييس هذه المسألة، على النحو الذي تم التعهد به في مؤخرا في الإعلان المشترك بشأن الأشخاص المفقودين الصادر عن مؤتمر قمة غرب البلقان في لندن. وأشار المدعي العام إلى أن العديد من النتائج الناجحة قد تحققت بالفعل، إلا أنه يتبين أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به، لأن من الواضح أن عددا كبيرا للغاية من الأسرى لا تزال تعاني اليوم. وأشار المدعي العام أيضا إلى أن إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب يقوّضان البحث عن المفقودين، وأكد في الوقت نفسه على التزام المكتب ببذل كل الجهود في حدود قدراته لتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وأماكن وجودهم.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٨٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، وانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وإنفاذ الأحكام، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٩٠ - ولا يزال حجم الدعاوى المعروضة على الآلية المنبثقة عن القضايا المنجزة أكبر من المتوقع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب المدعي العام لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية والتماسات الاطلاع على ملفات القضايا. وكما ذكر أعلاه، استمرّ المكتب أيضا في مباشرة مهام التحقيق والادعاء في إجراءات إعادة النظر في قضية *نغير/باتواري* في فرع أروشا، والاستجابة في الوقت نفسه لعدد من الطلبات الإضافية المودعة فيما يتعلق بإجراءات إعادة النظر المحتملة. وتشكل هذه التطورات عبئا على موارد المكتب المحدودة. غير أن المكتب استطاع تلبية هذه الاحتياجات غير المتوقعة في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما بفضل سياسة "المكتب الواحد". وسيواصل المكتب رصد حجم التماسات إعادة النظر والالتماسات ذات الصلة والإبلاغ عنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

سادسا - الإدارة

ألف - لمحة عامة

٩١ - يلتزم مكتب المدعي العام بإدارة شؤون موظفيه وموارده وفقا لتعليمات مجلس الأمن بأن تكون الآلية "هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا". ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين، في جملة أمور، في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

٩٢ - وتُعَدُّ سياسة "المكتب الواحد" التي يعمل بها المدعي العام جزءا مهما من تلك الجهود وتهدف إلى تحقيق التكامل بين الفرعين في الموظفين والموارد. وفي إطار هذه السياسة، يتاح الموظفون والموارد لتوزيعهم بمرونة للعمل في أي من الفرعين حسب الاقتضاء. وأثبتت هذه السياسة قيمتها مرة أخرى

خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع أعباء العمل والاحتياجات غير المتوقعة الناجمة عن التحقيق في قضية انتهاك حرمة المحكمة المتهم فيها تورينابو وآخرون والتحضير لها، والأعمال التحضيرية المتصلة بإجراءات إعادة النظر في قضية نغير/باتواري. ومن خلال سياسة "المكتب الواحد"، تمكن المكتب من استيعاب الاحتياجات الإضافية من الموظفين للأنشطة القضائية المخصصة في حدود الموارد المتاحة.

باء - تقارير مراجعة الحسابات

٩٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة سرية لحسابات موارد إدارة فريق التعقب. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خمس توصيات، قبلت جميعها. ويتوقع مكتب المدعي العام أن تغلق التوصيات في الأشهر المقبلة. ويقدر مكتب المدعي العام المساعدة والمشورة البناءة التي يسديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩٤ - وفيما يتعلق بالتقرير السابق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "تقييم طرائق وعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (S/2018/206)، قدم هذا المكتب توصية واحدة على وجه التحديد إلى مكتب المدعي العام. وقبل المكتب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء دراسة استقصائية بشأن معنويات الموظفين، ويتوقع الانتهاء منها قبل نهاية العام.

سابعا - خاتمة

٩٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل مكتب المدعي العام جهوداً مكثفة لتحديد أماكن وجود الهاربين الشمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم. وأدت أنشطة جمع المعلومات والتحقيق إلى الحصول على بعض القرائن التي يمكن أن يستند إليها في الإجراءات، ويتعاون المكتب الآن تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية. ويشدد مكتب المدعي العام على التزامه بإلقاء القبض على الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وسيكون تعاون الدول ضرورياً لتحقيق هذا الهدف، ويعرب المكتب عن تقديره للدعم الذي يتلقاه حالياً في هذا المجال.

٩٦ - وواصل مكتب المدعي العام التقاضي أمام الآلية في محاكمة واحدة في المرحلة الابتدائية ومحكمتين في مرحلة الاستئناف، كلها محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للنظام الأساسي والترتيبات الانتقالية للآلية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمة في المرحلة الابتدائية والمحكمتين في مرحلة الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب حجماً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين. وعلى وجه الخصوص، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد تورينابو وآخرين، موجهها إلى المتهمين الخمسة ثلاث تهم بانتهاك حرمة المحكمة والتحرّيز على انتهاك حرمة المحكمة. وباستخدام نهج "المكتب الواحد"، تمكن المكتب من مواجهة الأنشطة القضائية غير المتوقعة في حدود الموارد المتاحة، وسيواصل تخصيص موارده وإدارتها بمرونة من أجل الوفاء بجميع المواعيد النهائية المفروضة.

٩٧ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في رواندا، حصلت تطورات مهمة في القضيتين الحاليين في عام ٢٠٠٧ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا للمحاكمة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، ركز مكتب المدعي العام أنشطته على ضمان الاستمرارية بعد

إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتتحمل السلطات الوطنية الآن المسؤولية الكاملة عن الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتحقيق المزيد من العدالة لعدد أكبر من الضحايا. ويظل مكتب المدعي العام ملتزماً بتقديم دعمه الكامل، بسبل منها الاستجابة لطلبات المساعدة ونقل المعارف المكتسبة والدروس المستفادة، وتقديم المساعدة بشأن قضايا محددة.

٩٨ - ويعتمد مكتب المدعي العام في كل الجهود الحثيثة التي يبذلها على دعم المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن، ويعرب عن امتنانه لذلك.